


المشاركات
السياسية
المعاصرة

في ضوء
السياسة الشرعية

د. محمد يسري إبراهيم

الأمين العام للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح



إن المصريين قد ثاروا على الظلم والطغيان، وحاربوا الفساد والاستبداد، وثوراتهم في التاريخ القديم والحديث معروفة، وأخبارها منشورة ومشهورة، وهو أمر حدا بعض العلماء العاملين والدعاة الصادقين أن يجتمعوا لإسماع الأمة كلمة شرعية حرة ينكرون فيها المنكرات عامة، ومنكرات السياسة خاصة، ويقدمون الحلول الشرعية للمشكلات والقضايا المعاصرة، وهذه الرسالة العلمية أصلها محاضرة ألقاها الأمين العام للهيئة الشرعية في المؤتمر الأول تضمنت مقدمة في فقه السياسة الشرعية وبيانا لأصولها وركائزها من القواعد الفقهية والمقاديرية، وتبيانا لحكم المشاركات السياسية المعاصرة في ظل المتغيرات المستجدة على الساحة المصرية خاصة.



المُسَيَّارُ كُلُّهُ سِيَاسَةٌ الْمُعَنَّى صَرْفٌ
في ضوءِ اسْيَادِ الشُّرُعِيَّةِ



حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظٌ لِلِّيُولُفِ

الطبعة الأولى - ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

دار الكتب المصرية
فهرست اثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

ابراهیم، محمد پسری.

الشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية

محمد یسری ابراهیم.

القاهرة، دار اليسر ٢٠١١م.

۱۱۷ ص، ۲۰ سسم X ۱۴ سم.

١- مصر الأحوال السياسية

זט-טז



تاسیل.. و تواصل

رقم الإيداع

Y-11/VEE.

٢٠ ش. عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة

الخط، الثامن - مدينة نصر ، القاهرة.


٠٠٢ ٠٢٢٤٧٠٩٢٦٩ مون: تلفة

فیکس: ۱۴۸۲۲۴۷۱۴۸۰۰۲

٠٠٢ . ١٠٦٢٢٧٦٢ - جلد: ٨

٠٠٢ خدمة العملاء: ١١١٨٠٠٦٠٦٠

Email: alyousr@gmail.com



في ضوء أسماء الشرفية


المُشَارِكَاتُ السِّيَاسِيَّةُ الْمُعَاصِرَةُ
فِي ضُوءِ اسْتِدْعَاءِ الشُّرُعِيَّةِ

تألِيفُ

د. مُحَمَّدُ سَيِّدُ إِبْرَاهِيمَ

الْمُؤْمِنُ الْعَقْلُ الْمُهَاجِرُ لِلْمَسْعَىِ الْجَوْهِيِّ وَالْإِضْلَاعُ





المقتطفون

الحمد لله رب العالمين، نحمده حمد الشاكرين، ونشفي عليه ثناء العارفين، ونصلی ونسلم على نبينا محمد الہادي الأمین، وعلى آلہ الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، والتابعین ومن تبعهم بیاحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن المصريين قد ثاروا على الظلم والطغيان، وحاربوا الفساد والاستبداد، ليس في هذا العام (١٤٣٦هـ-٢٠١١م) فحسب، بل ثوراتهم في التاريخ القديم الحديث معروفة، وأخبارها منشورة ومشهورة، ففي عام (١٢٩٠هـ-١٨٥٠م) ثاروا بقيادة علماء الأزهر الأحرار قائلين: «حسينا الله ونعم الوكيل!»، وفي عام (١٢٩٨هـ-١٨٨١م) ثاروا بقيادة أحمد عرابي باشا قائلين: «لقد خلقنا الله أحراراً، ولم يخلقنا ترائياً ولا عقاراً!»، وفي عام (١٣٣٧هـ-١٩١٩م) ثاروا على الإنجليز بقيادة الأزهر وسعد زغلول باشا قائلين: «يا عزيز يا عزيز كُبَّه تاخد الانجليز!».

وفي عام (١٣٧١هـ-١٩٥٢م) ثاروا بقيادة الضباط الأحرار

والجيش وأهل الناس في هؤلاء العسكر خيراً، فإذا بهم ينتقلون بالناس من سيء إلى أسوأ، ومن مظالم إلى مظالم أفح، وتحوّل أرباب هذه الثورة إلى جلادين عتاة، وجبارين جباة.

وفي عام (١٤٣٩هـ-٢٠١١م) ثاروا بقيادة شبابهم، ثم لحق بهم آباؤهم، بل وأجدادهم! وهتفوا قائلين: «الشعب يريد إسقاط النظام»، وسقط بالفعل النظام مجللاً بالعار، عار الفضيحة في الدنيا وعلى رءوس الأشهاد، وإذا كان المصريون في ثوراتهم السابقة قد اعتادوا أن يسمعوا صوت علمائهم عالياً ومدوياً فإنهم في هذه المرأة سمعوا أصواتاً متباينة النغمات، ومتختلفة التبرات، ومتخالفة العبارات!!

وهو أمر حدا ببعض العلماء العاملين والدعاة الصادقين أن يجتمعوا لاسع الأمة كلمة شرعية حرة؛ ينكرون فيها المنكرات عامة، ومنكرات السياسة خاصة، ويسعون لردم الهوة بين الأمة وعلمائها الصادقين، ودعاتها المخلصين، ويرعون الحريات الإنسانية والحقوق الشرعية، ويجيرون في الأمة مرجعية راشدة تقوم على التشاور والتواصل بين العلماء والمجتمع، ويقدمون الحلول الشرعية للمشكلات والقضايا المعاصرة وفقاً لمنهج الوسطية، بعيداً عن التعصب، أو التشدد، أو الطرفية.

ويجاهون مع أمتهم التحديات الداخلية والخارجية، ويقدمون النصح والتوجيه بعد البحث والاجتهاد؛ لأجل ذلك كله قامت الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح بمصر المحروسة بأمر الله تعالى.

وقد قيض الله لها ثلاثة من الكبار الربانيين، والفضلاء المؤثرين، فأخرجوا للأمة بيانات متابعة كلها حَرَبَ النَّاسَ أَمْرٌ أو احتاجوا إلى تنبية، وعقدوا مؤتمر الهيئة الأول بعنوان: «ثورة ٢٥ يناير من منظور شرعي»، والذي كان برئاسة فضيلة الدكتور نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية الأسبق ورئيس الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح، وفضيلة الشيخ الدكتور علي أحمد السالوس النائب الأول لمجمع فقهاء الشرعية بأمريكا ونائب رئيس الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح، وفضيلة الشيخ الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعات العالم الإسلامي وعضو الهيئة، وفضيلة الشيخ الدكتور محمد عبد المقصود عفيفي عضو الهيئة، وفضيلة الشيخ الدكتور عمر عبد العزيز قريشى الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية جامعة الأزهر وعضو الهيئة، وتتابعت في ذلك المؤتمر كلماتٌ منهجية، وبحوث تأصيلية اهتمت بقضية الشريعة ومرجعيتها ونظم الإسلام بشكل عام، والعلاقة مع المخالفين في أصل الدين، وحكم المشاركات

السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية.

وهذه الرسالة العلمية أصلها حاضرة ألقاها الأمين العام للهيئة في المؤتمر الأول، وقد تضمنت: مقدمة في فقه السياسة الشرعية، وبياناً لأصولها وركائزها من القواعد الفقهية والمقاصدية، وتبليطاً لحكم المشاركات السياسية المعاصرة في ظل المتغيرات المستجدة على الساحة المصرية خاصة، وملحقاً في الأسئلة التي تمس الحاجة إلى بيانها باختصار، وقد ارتأت الهيئة طبعها ونشرها تعميماً للفائدة.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارِكُ وَتَعَالَى أَنْ يُوفِّقَ هَذِهِ الْهَيْثَةَ الْمَبَارَكَةَ لِتَقْوِيمِ بُوَاجِبِهَا،
وَلِتُؤْدِيَ حَقَّ أَمْتَهَا، كَمَا نَسْأَلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ أَنْ يَحْفَظَ بِلَادَنَا آمِنَةً مَطْمَئِنَةً
وَسَائِرَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُولِيَ أَمْرُنَا خِيَارَنَا، وَأَنْ يَجْعَلَ لَنَا يَتَّنَاهُ
مِنْ خَافِهِ وَاتَّقَاهُ، وَاتَّبِعْ رَضَاهُ، إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَأَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ،
وَآخِرُ دُعَوانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وڪٽنٽه


د. محمد ناصری ابراهیمی

الأمين العام للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح

الفصل الأول



مقدمة في فقه السياسة الشرعية



مقدمة في فقه السياسة الشرعية



ارتبطت كلمة «سياسة» في حس كثير من المثقفين والمتدينين بالتقى والكتب، والانتهازية والاستغلال، والطغيان والاستبداد، حتى صار السياسي المخلص هو من يحسن التأمر على خصومه، وأحياناً على أنصاره، ومن يمتلك القدرة على خداع الجماهير، ودغدغة مشاعرهم، ومداعبة خيالاتهم بالوعود المكنوية سريعة الزوال.

وعلى صعيد بعض المنتسبين للشرع المظہر غدا التفور من السياسة وأهلها ديناً وديدائاً، حتى تعوذ بعضهم من «ساس» و«يسوس»، وغدت عند طائفة رجساً من عمل الشيطان لا يجوز الاقتراب منها^(١)، وعند طائفة أخرى هي بمثابة عورة لا يجوز مسها أو كشفها!!^(٢).
ولا يمنع هذا من أن طائفة من العلماء والدعاة أعرضت عنها

(١) أثر عن بعضهم قوله: «أعوذ بالله من الشيطان والسياسة».

(٢) العرب والسياسة، محمد جابر الأنصاري، (ص ٧٤).

لأنها ليست أولوية مقدمة على قائمة الإصلاح بحسب السياق الزمني والمكاني الذي عايشوه^(١).

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: «لم أنشئ (المنار) لمقاومة سلطنة أو حكومة، ولا مدح سلطان أو أمير أو لذمّهما، وإنما أنشئت لمساعدة العقلاء على السعي في تكوين الأمة من طريق التربية والتعليم»^(٢). ولكل وجهة هو مولتها!

ومن أهل العلم والدعوة من انطلى عليه زور بعض الساسة والعسكر فدعموهم وأزروهم، فلما استتب له الأمر نكل بأنصاره! وما يزال التاريخ يذكر أن علماء مصر ركبوا يوماً إلى رجل من العسكر كان أمياً وطالبيه - بعد انسحاب الحملة الفرنسية- أن يكون حاكماً مصر قائلين: «أنت صرت حاكماً البلد والرعاية»^(٣).

فكان كما قالوا، لكنه كان الطاغية الذي حدد إقامة الشيخ الشرقاوي شيخ الأزهر في منزله، ونفي الشيخ عمر مكرم نقيب الأشراف وقائد المشايخ والجماهير! هكذا فعل محمد علي باشا بأنصاره ومؤيديه! ولا يزال التاريخ يروي مجازر وما سي عبد الناصر بن أيده ونصروه!! وبسبب ما سبق ذكره هرب كثير من الصالحين من هذا المعتك، وانخاشوا من هذا الدرك!

(١) وقال بعضهم: من السياسة ترك السياسة!

(٢) مجلة المنار الجديد: مقال السياسة مفاهيم وموافق عدد ٨، د. محمد العبد، (ص ٨٦).

(٣) عجائب الآثار، للجريفي، (٧٥/٣).

والحق أن أعمال السلاطين المحرّمة، وتصرفات الرؤساء الظالمة، وتصرفات الساسة الخارجة عن الشريعة ليست من السياسة الشرعية أو المشروعة في قليل أو كثير.

يقول الإمام السخاوي: «ومن أعظم خطأ السلاطين والأمراء تسمية أفعالهم الخارجة عن الشرع سياسة؛ فإن الشرع هو السياسة، لا عمل السلطان بهواه ورأيه»^(١).

معنى السياسيّة لغةً وشرعًا وأصلًا:

السياسة لغةً:

تدور السياسة في معناها اللغوي على تدبير الأمور، وحسن رعايتها وإصلاحها.

والسياسة: تدبير شئون الدولة، فالساسة هم قادة الأمم، ومدبرو شئونها العامة^(٢).

ومن أجمع معانيها اللغوية أنها: استصلاح الخلق يارشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل^(٣).

(١) الإعلان بالتوبیخ لمن ذم التاریخ، للسخاوي، (ص ٩٠)، تحقيق: روزنثال.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، (١٠٧/٦).

(٣) الكليات، للكفوي، (ص ٨٠٨).

السياسة شرعاً:

جاء في الحديث: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء»^(١).
ومعنى «تسوسهم»: تتولى أمرهم كما تفعل الأمراء بالرعاية^(٢).

السياسة اصطلاحاً:

من أجمع المعاني الفقهية: قول ابن عقيل الحنفي فيما نقله ابن القيم عنه في كتابه (إعلام الموقعين) : «السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي»^(٣).

فما كان عدلاً من السياسات فالشريعة تقره، وما كان ظلماً فالشريعة تمنعه، وليس من شرط ما يدخل في مفهوم السياسة أن يكون منصوصاً في كتاب أو سنة؛ فهي قانون موضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال^(٤).

تعريف علم السياسة الشرعية:

هو علم يبحث فيه عن الأحكام والنظم التي تُدبر بها شؤون

(١) أخرجه: البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة رض.

(٢) النهاية في غريب الحديث، لأبي الأثير، (١٠٣١/٢).

(٣) إعلام الموقعين، لأبي القيم، (٤/٣٧٢).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لأبي نعيم، (٥/٧٦).

الدولة الإسلامية، والتي لم يرد فيها نص، أو التي من شأنها التغيير والتبدل، بما يحقق مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة^(١).

وعليه؛ فإن كل حكم أو نظام يتعلق بشئون الدولة حقق المصلحة واتفق مع أحكام الشريعة وقواعدها الأصولية والمقاصدية - هو من السياسة الشرعية، وكل ما لم يحقق مصلحة أو خالف الشريعة فإنه لا يعد من السياسة الشرعية في شيء؛ بل وليس من الإسلام في قليل أو كثير؛ إذ هي قوانين وضعية لا ارتباط لها بالشريعة الإلهية.

العلاقة بين علم السياسة والشرعية والفقه:

السياسة الشرعية كعلم هو جزء من علم الفقه؛ فهو أخص وعلم الفقه أعم؛ وذلك لأن الفقه قد ينقسم إلى عبادات، ومعاملات، وأحوال شخصية، وسياسة شرعية.

فائدة علم السياسة للشرعية:

إن علم السياسة الشرعية يبرهن على شمول هذه الشريعة لاحتياجات البشرية، ووفائها بمطالب الإنسانية، وما فيها من المرونة والسرعة يحقق في الواقع صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

(١) المدخل إلى السياسة الشرعية، الشيخ عبد العال عطوة، (ص ٤٧).

فهذا العلم يمد المجتمعات بما يواكب التطورات من أحكام شرعية، وإن لم تكن منصوصة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، أو يدل عليها إجماع، أو يكون لها نظير في القياس، وذلك بما يحقق مصالح الأمة، ويتفق وقواعد الشريعة، ويبرهن أن الإسلام دين ودولة. وما أحسن قول الماوردي: «ليس دين زال سلطانه إلا بذلت أحکامه، وطمست أعلامه، وكان لكل زعيم فيه بدعة، وكل عصر في وله أثر»^(١).

فمع التزام المسلمين في الصدر الأول بالنظام السياسي الإسلامي كان الدين قويًا وأحكامه محفوظة، وأعلامه عالية مرفوعة، وبالتخلي عن الدين وهى النظام السياسي وضعف، وافترق السلطان عن القرآن فتختلفت العزة وغاب التوفيق، وبدلًا من الحكم بالشرع المنزل انتقل الناس إلى الشرع المؤول، ثم كانت قاصمة الظهر بالتحول جهة الحكم بالشرع المبدل، فتبديل الناس بالوحى الهوى، وبالعصمة الضلال، وبال توفيق الخذلان.

أقسام علم السياسة الشرعية:

يمكن تقسيم علم السياسة الشرعية إلى أقسام خمسة، بيانها كالتالي:
أولاً: السياسة الدستورية الشرعية: وهي التي تقابل القانون

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي، (ص ١١٥).

الدستوري في النظم الوضعية، وتعلق ببيان علاقة الحاكم بالمحكومين، وبتحديد سلطة الحاكم، وبيان حقوقه وواجباته، وكذا الأفراد والسلطات المختلفة في الدولة.

ثانياً: السياسة الدولية: وهي التي تقابل القانون الدولي العام في النظم الوضعية، وتعلق بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها في حالتي السلم وال الحرب.

ثالثاً: السياسة المالية: وهي التي تقابل القانون المالي في النظم الوضعية، وتعلق بالضرائب، وجباية الأموال، وموارد الدولة ومصارفها، ونظام بيت المال.

رابعاً: السياسة الاقتصادية: وهي التي تقابل علم الاقتصاد في النظم الوضعية، وتعلق بتداول المال، واستثماره، والآراء والنظم الجديدة؛ كالاشتراكية والرأسمالية ونحوها.

خامسًا: السياسة القضائية: وهي التي تبحث في الواقع المتعلقة بالنظم القضائية وطرق القضاء والإثبات، ويقابلها هذه المباحث في النظم الوضعية قانون المرافعات، وقانون الإثبات، وبعض مباحث القانون الدستوري.

من نجاحاته النظام السياسي الإسلامي:

إن النظام السياسي الشرعي يتقييد بالشرع المنزلي كتاباً وسنة،
 ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونُ لَهُمْ
 الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فالسيادة العليا في هذا النظام
 للشرع المطهر، فهو وحده الذي يملك تقرير الحق والإلزام به، وهو
 صاحب الكلمة العليا في أمر المجتمع والدولة، بحيث لا توجد سلطة
 أخرى تساوي سلطته أو تدانيها^(١).

وعليه؛ فإن التشريع الإسلامي دائم لا يُعطى بحال، ولا يُعلق
 مطلقاً، ولا يُنقلب عليه، ولا تملك قوة من قوى المجتمع أن تتفلت
 من الأحكام الشرعية أو لا تقييد بها.

وهذا النظام غايته العليا صلاح الدنيا وعمارتها، وفلاح
 الآخرة وعمارتها.

فالسياسة سيستان: سياسة الدين وسياسة الدنيا؛ فسياسة الدين
 ما أدى إلى قضاء الفرض، وسياسة الدنيا ما أدى إلى عمارة الأرض.
 وهذا النظام السياسي الإسلامي ليس مما يسمونه بالنظام
 الشيوراطي في قليل أو كثير؛ لأن الشيوراطية تقوم على دعامتين:

(١) تحطيم الصنم العلماني، لمحمد شاكر الشريف، (ص ٤٩)، نظرية السيادة وأثرها
 على شرعية الأنظمة الوضعية، د.صلاح الصاوي، (ص ٣٧).

الأولى: التفويض الإلهي للسلطة السياسية؛ بمعنى أن يكون الحاكم نائباً عن الله لا عن الأمة.

والأصل في النظام الإسلامي أن الحاكم بمثابة الأجير لدى الأمة في عقد الإمامة، ولا يتولى عليها إلا بإذنها و اختيارها.

الثانية: أن الحاكم في النظام الشيورقاطي يختص بحق التحليل والتحريم والتشريع، فكل ما يصدر عنه من أحكام واجب الاتباع، لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه! وأما التشريع في النظام الإسلامي فهو حق الله الخالص لا ينزع عنه فيه منازع.

وليس في النظام الإسلامي استبداد بأي شكل من الأشكال، وإن الذين مارسوا الاستبداد في التاريخ الإسلامي لم يكن النظر إليهم على أنهم يمثلون النموذج الإسلامي الرفيع الذي تقره الشريعة المطهرة.

وليس في النظام الإسلامي ما يدل على عدم قبول التعددية الدينية؛ فالتسامح هو روح النظام الإسلامي في كل مجالات الحياة، وهو ما أثار إعجاب كل منصف.

وكما أن السيادة للشرع المطهر في النظام السياسي الإسلامي فإن السلطان فيه للأمة، فهي صاحبة الحق في اختيار حاكمها، وهي التي تحاسبه وتراقبه وتحتسب عليه، وهي أيضاً التي تلي أمر عزله عند الاقتضاء ممثلة في أهل الحل والعقد منها، وفي الحديث:

«لقد همت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون»^(١)، وفي الحديث الآخر: «ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»^(٢) فالله تعالى يأبى قدرًا، والمؤمنون يمتنعون من ذلك فعلاً وعملاً.

وفي الحديث الآخر: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»^(٣). وهذا يدل على أنه يترتب على اختيار الأمة ما لا يترتب إذا لم تكن هي المختارة لإمامها.

وقد خطب عمر الناس فقال - ضمن خطبة طويلة -: «من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين، فلا يبایع هو: ولا الذي بايده تغرة أن يقتلا»^(٤).

ولا شك أن الأمة يوم كانت تأخذ بسلطانها، وتراقب حكامها، وتراجع ولاتها - سادت وقادت وأغلق باب الفتنة، فلما فرطت في حقوقها غلب عليها المستبدون، وسامها سوء العذاب الظالمون!

(١) أخرجه: البخاري (٥٦٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٣٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: مسلم (١٨٥٢) من حديث عرفجة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (٦٨٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن خصائص هذا النظام الإسلامي في السياسة والحكم: أنه نظام شوري، الشوري فيه واجبة، لا نافلة، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] وقال ﷺ لوزيريه: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكم»^(١). قال الحسن رحمه الله: «لو نزل بالحاكم الأمر يتحمل وجوهًا نحوها، أو مشكل انبغى له أن يشاور.. يشاور من جمع العلم والأمانة»^(٢). وقال ابن خويز منداد: «واجب على الولاية مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها»^(٣).

والسياسة الشرعية تقوم في نظامها على: أداء الأمانة، وإقامة العدل، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَخْكِمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّعِيًّا بَصِيرًا﴾ ٥٨ ﴿يَأَمِّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) أخرجه: أحمد في المسند (٤/٢٢٧) من حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري رحمه الله.

(٢) الأُمُّ، للشافعي، (٨/٢١).

(٣) تفسير القرطبي، (٣/١٤٩٢).

الآخر ذلك حير وأحسن تأويلاً» [النساء: ٥٨-٥٩].

هاتان الآياتان جوهر كل سياسة شرعية، فال الأولى توضح للسلطات الإدارية التزامها الأساسيين، والأية الثانية تخاطب كل فرد من أفراد الأمة، لا الجيش فحسب^(١).

مشروعية العمل الإسلامي في الإسلام:

الإسلام دينٌ ودولةٌ، فإذا أقيمت الدين استقامت الدولة، وبإقامة الدين واستقامة الدولة تنطلق الأمة في مجالات رحبة؛ من الدعوة والتعليم والمحسبة، وباختلال الدولة تختل واجباتُ دينية جماعية؛ كالجهاد، والقضاء بالعدل، وجمع الزكاة... وغيرها.

ولا شك أن الإمامة العظمى منصبٌ شرعيٌّ؛ فلا دولة بلا إماماً وسلطة تقوم بإدارة شئون الدولة.

والإمامية موضوعةٌ لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع^(٢)، وإذا كان عقدها واجباً شرعاً، فهذا أعلى درجات المشروعية.

(١) نظريات شيخ الإسلام في السياسة والمجتمع، هنري لاوسن، (ص ٤٣٥).

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص ٥).

وعليه فإن كلمة أهل العلم متفقة على أن:

«ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها؛ فإنَّ بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالمجتمع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس... لأنَّ الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجب من الجihad، والعدل، وإقامة الحج، والجماع، والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة»^(١).

قال العز ابن عبد السلام رحمه الله: «أجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات؛ فإن الولاية المقطرين أعظمُ أجراً وأجلُ قدرًا من غيرهم؛ لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق، ودرء الباطل... وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والولاية والحكام أعظم أجراً من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام»^(٢).

فإقامة الدين على وجهه تستند إلى إقامة الدولة ونصب الأئمة ولا بد.

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة

(١) السياسة الشرعية، لابن تيمية، (ص ٢١٧).

(٢) قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام (١٤٠١-١٤١١).

يُقرب بها إلى الله تعالى؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله ﷺ من أفضل القربات»^(١).

ولأجل هذا طلبها غير واحد من الصحابة رضي الله عنه؛ وذلك لما فيها من الخير والإصلاح، وأما النهي عنها فيتنزل على من كان ضعيفاً أو غير متأهل لها.

قال النووي في شرح حديث: «يا أبا ذر إنك ضعيف...»^(٢):

«هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها؛ فيخزنه الله تعالى يوم القيمة.

وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة؛ كحديث: (سبعة يظلمهم الله في ظلهم...)^(٣)، وإجماع المسلمين منعقد عليه»^(٤).

(١) السياسة الشرعية، لأبن تيمية، (ص ٤٦٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٨٦٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) أخرجه: البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) شرح مسلم، للنووي (١٢/٤١-٤١).

وهذا بالجملة يدل على مشروعية العمل السياسي من حيث الأصل، إلا أن مفاسد كثيرة، ومشاكل عديدة تكتنف هذا العمل في واقع الناس اليوم؛ منها: ما يتعلق بنُظم الحكم والإدارة، ومنها: ما يتعلق بواقع الدعوة والدعاة، وهو أمر يجعل العمل السياسي -من خلال الأحزاب السياسية المعاصرة، ومجالس التشريع والشورى المعهودة في بلاد المسلمين اليوم- دائراً في فلك قضايا السياسة الشرعية القائمة على المقابلة بين المصالح والمفاسد، والتي قد تختلف فيها الفتيا باختلاف الزمان والمكان والأحوال.



أهداف العمل السياسي الإسلامية المعاصر وأثرها:

يمكن تلخيص تلك الأهداف والأغراض الأساسية للعمل السياسي المعاصر فيما يلي:

١- استناد الحكم والتحاكم إلى الشريعة الإسلامية:

إن تنحية الشرع واستبداله مُنافي للإسلام؛ وذلك لأن الإسلام إنما هو استسلام لله وحده، واحتكام إليه وحده، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، فالكتاب والسنة هما مصدر التشريع في الإسلام، ومبدأ المشروعية إنما أخذ عن الإسلام؛ فلا طاعة في معصية الله، وفي الحديث: «إنما الطاعة في المعروف»^(١)، وفي الحديث الآخر: «لا طاعة لخلق في معصية الله»^(٢). وقد قال الصديق عليه السلام: «أطيعوني ما أطع الله ورسوله فإذا عصي الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي عليه السلام.

(٢) أخرجه: أحمد (١٣١/١) من حديث علي عليه السلام.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٣٣٦/١١) بهذا اللفظ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٦٧/٨) بلفظ: «فإن استقمت فاتبعوني، وإن زغت فقوموني، وإن أطع الله فأطيعوني، وإن عصي فاعصوني».

وقد قيَّدت السنة المطهرة السمع والطاعة بقيد تحكيم الشريعة؛
ل الحديث: «اسمعوا وأطِيعوا وإن أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبْشَى مَا أَقَامَ
فِيهِمْ كِتَابُ اللَّهِ»^(١).

قال القاضي عياض رحمه الله: «أجمع العلماء على أنه لو طرأ عليه
كفر، أو تغيير للشرع، أو بدعة - خرج عن حكم الولاية،
وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخليعه، ونصب
إمام عادل إن أمكنهم ذلك»^(٢).

وقال ابن حزم رحمه الله: «الإمام واجب طاعته ما قادنا بكتاب
الله وسنة رسوله صلوات الله عليه وسلم، فإن زاغ عن شيء منهما مُنْعَنْ من ذلك، وأقيمت
عليه الحد والحق، فإن لم يُؤْمِنْ أذاه إلا بخلعه خلع ورُلَيْ غيره»^(٣).

وبناءً على ما سبق؛ فإن من أهم أغراض ممارسة العمل السياسي
في الواقع المعاصر: إقامة ما يمكن أن يقام من أحكام الشريعة
المطهرة، والمحافظة على ما بقيت آثاره في التشريعات المعاصرة،
والحيلولة دون إضاعته، أو التغريط به.

(١) آخرجه: أحمد (٤٠/٤) بهذا اللفظ، ومسلم (١٨٣٨) من حديث أم حُصَيْن رضي الله عنها مرفوعاً
بلغظ: «لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطِيعوا».

(٢) شرح مسلم، للنووي (٢٢٩/١٢)، والمقصود بالبدعة: المكفرة.

(٣) الفِصل في الملل والتحل، لابن حزم (١٧٦/٤).

٢- حماية الحقوق والحريات الإنسانية الفردية والجماعية:

فلا حق للسلطة في الدولة الإسلامية في استحلال قتل أو تعذيب أو اضطهاد أحدٍ مجرد معارضة أو لطلق مخالفة لنظام أو حكم قال ابن تيمية رحمه الله: «السلطان يُواحدُ على ما يفعله من العداوة ويُفرَطُ فيه من الحقوق مع التمكّن»^(١). وليس للسلطة أن تمنع الإنسان من فعل إلا إذا كان محظوراً، أو مضراً بالمصلحة العامة، أو بالغير. وليس للسلطة أن تمنع من انتماء إلى طوائف سياسية، أو توجهات تطرح برامج إصلاحية، أو تيارات تسعى للوصول إلى السلطة بطريقة سلمية دون مصادمة لدين الأمة والدولة.

وعلى الدولة والسلطة تحقيق مبادئ العدل والمساواة معاً؛ عدلاً في القضاء، ومساواة في العطاء، وتأميناً لحاجات كل إنسان يعيش في ظل هذه الدولة، مسلماً كان أو غير مسلم، وأن للأمة حقاً في بيت المال، وأن الإمام وكيل عنها في التصرف فيه بحسب مصالحها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه؛ فإنما هم أمناء ونواب

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠/٥٤).

ووكلاء، وليسوا ملائكة»^(١).

وبناءً على ما سبق؛ فإن تحصيل الحقوق وحماية الحريات الشرعية، ودفع المظالم أو تقليلها من مقاصد ممارسة العمل السياسي في ظل الواقع المعاصر اليوم.

- استفاضة الدعوة إلى الله وحمايتها:

إن قضية الدعوة إلى الله تعالى، وتوحيده، وتحكيم الشرع المطهر - تعتبر مطلبًا أساسياً من مطالب الدعوة إلى الله ومهماها، وتُقْلِّل الدعوة إلى ساحات جديدة؛ كالمناibr والمؤسسات السياسية، وإسماع الكافة هذه الدعوة من خلال كل منبر متاح - هو أمرٌ من الأهمية بمكان، قال تعالى «وَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُنْكَرِ مَنْ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [آل عمران: ١٠٤]

وإن الاحتساب على المنكرات العامة - ولا سيما المنكرات السياسية - والمخالفات العامة، وكشف فساد المفسدين، وعبث العابثين بمقدرات الأمة ومصائرها - لما يرقى الأمة في مدارج القوة والعافية، ويسلمها إلى معراج القيادة والتمكين.

كما أن البروز في الميدان السياسي يمهد للمطالبة بحرية أكبر

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، (ص ٤٧).

للدعاة إلى الله، ويعد بأجواء أفضل لمارسة واجب البلاغ وإقامة الحجة، كما تجتمع مصالح أخرى كقطع الطريق على قالة السوء، ومرؤوجة الافتراءات حول الدعوة والدعاة، وهذا من شأنه أن يحول دون الواقعية بين الأمة ودعاتها المخلصين، كما تعين هذه المشاركات السياسية على إيجاد كفاءات وكوادر قادرة على النهوض ببعضها هذا العمل وأعبائه في ظل ما يسمى بالحصانة البرلمانية، وبكل حال؛ فإن مواجهة العلمانية ومزاحمتها سياسياً خيراً من إخلاء الساحة لها لفرض فرضاً ولتكون خياراً وحيداً للشعوب الإسلامية.

الإِسْلَامُ الْأَسْلَمُ الْمُعَلِّمُ وَمَبْلَغُ اللَّهِ:

أيًّا ما كان موقف أهل العلم والدين في بلادنا من السياسة والاشتغال بها، فإن الحد الأدنى من مطالب الجميع لا يخرج عما يلي:

- تعديل الدستور؛ فهو الركيزة الأساسية في الدولة، ويمثل مرجعيتها، وعنده تبني القوانين واللوائح، وما دام أنه صناعة بشريّة فيتعين تغييره أو تعديله بما يوافق الشرع المطهر، ويلبي احتياجات البشر.
- إلغاء العمل بقانون الطوارئ سيء السمعة، والذي وضع البلاد على حافة الانهيار وعرضها للانفجار، وألقى بظلال سوداء على الحياة بأسرها.


- ٣- إعادة تنظيم العملية الانتخابية باعتبارها المرأة التي تعكس صورة حقيقة للمجالس التأسيسية، وتفعيل الإشراف القضائي عليها.
- ٤- إتاحة الفرصة لتطوير العمل الحزبي وتكوين الأحزاب السياسية؛ ليخرج الحزب من كونه منبراً للرأي فقط إلى دور فاعل في المجتمع له آلياته، واتصاله المباشر بالجماهير.
- ٥- القبول بالتيار الإسلامي بكل طوائفه المنشودة تحت راية أهل السنة والجماعة كقوة فاعلة في المجتمع، وعدم اضطهاده، أو تجاهله، أو العمل على عدم استيعابه داخل إطار المشروعية.
- ٦- تحرير الدعوة إلى الله على منهج أهل السنة والجماعة من قيود الممارسة، وتوسيع رقعة الحرية في التعبير عن الرأي.
- ٧- إتاحة الفرصة والمجال مراقبة السلطة التنفيذية ومحاسبتها سياسياً، وتأكيد استقلال القضاء والإفتاء والأزهر؛ بما يضمن عدم استغلال المناصب الشرعية لتحقيق مصالح شخصية أو فئوية.



الفِضْلُ التَّكَيِّ



أصول وركائز فقه
السياسة الشرعية



أصول وركائز فقه السياسة الشرعية



ان فقه السياسة الشرعية يعتمد على جملة أصول مهمة وقواعد حاكمة، وهي كثيرة ومتعددة، تهدف في جملتها إلى إقامة العدل الذي لا يأتي على وجهه إلا بإقامة الشّرع، وتحقيق المصلحة التي اعتبرها الشارع فلم يهدّرها.

وفيما يلي بعض الركائز المهمة التي يقوم عليها الفقه الاجتهادي في السياسة الشرعية:

أولاً : فقه التصوّر :

الأدلة المنصوصة في الكتاب والسنة هي عمدّة استدلال الفقيه والمفتى المجتهد، وهذا أمر كالجمع عليه، وذلك بسبب ما للنصوص

من خصائص ومميزات، تبين السبب في التعويل عليها والصدور عنها، ومن تلك الخصائص:

١- النصوص وحي الله تعالى:

سواء أكانت من القرآن الكريم، أم السنة الصحيحة المطهرة، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِدِ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ مُّوحَّدٌ﴾ [النجم: ٤، ٣]، وكلاهما بلغنا عن نبينا ﷺ، فالكتاب سمع منه تبليغاً عن ربه تعالى، والسنة صدرت عنه تبييناً^(١).

قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَنْ﴾ [الأنعام: ١٩].

٢- النصوص محفوظة بحفظ الله:

كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، قال ابن القيم: «والله تعالى قد ضمن حفظ ما أوحاه إليه ﷺ وأنزل عليه ليقيم به حجته على العباد إلى آخر الدهر»^(٢).

٣- النصوص حجة الله على خلقه:

قال ابن القيم رحمه الله: «إن الله سبحانه قد أقام الحجة على خلقه بكتابه ورسله، فقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ

(١) الرسالة، للشافعي، (ص ٣٣)، الصواعق المرسلة، لابن القيم (٣/٨٨٠).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة، للموصلي (ص ٤٦٣).

لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴿الفرقان: ١﴾.

وقال: **﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ، وَمَنْ يَلْعَمْ﴾** [الأعراف: ١٩]،
فكل من بلغه هذا القرآن فقد أنذر به وقادت عليه حجة الله به»^(١).

٤- النصوص طريق العلم ومعرفة الحكم:

قال ابن عبد البر: «وأما أصول العلم فالكتاب والسنّة، ويوضّحه أن
هذا الأصل هو طرق التحليل والتحريم، ومعرفة أحكام الله وشرعه»^(٢).

٥- النصوص واجبة الاتباع:

وقال ابن تيمية: «... فلهذا كانت الحجة الواجبة الاتباع
للكتاب والسنّة والإجماع؛ فإن هذا حق لا باطل فيه، واجب
الاتباع، لا يجوز تركه بحال، عام الوجوب، لا يجوز ترك شيء مما دلت
عليه هذه الأصول، وليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه،
وهي مبنية على أصولين: أحدهما: أن هذا جاء به الرسول ﷺ،
والثاني: أن ما جاء به الرسول ﷺ وجب اتباعه، وهذه الثانية
إيمانية، ضدّها الكفر أو النفاق»^(٣).

(١) الصواعق المرسلة، لأبي القاسم، (٧٣٥/٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لأبي عبد البر، (٧٧٩/١).

(٣) مجموع الفتاوى، لأبي تيمية، (١٩/٥-٦).

٦- النصوص واجبة التسليم:

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنَّا بِهِوَ كُلُّ مَنْ عَنِّنِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٢٦]، وفي الحديث: «إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً، بل يصدق بعضه بعضه؛ مما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»^(١).

٧- النصوص تقدم على الرأي وعلى كل فتيا مخالفته:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَحِبُّوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٥٠]

قال الإمام مالك: «أوكلما جاء رجل أجدل من الآخر، رد ما أنزل جبريل على محمد ﷺ»^(٢)، وقال الشافعي: «يسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ، ولا يقوم معه رأي ولا قياس»^(٣).

(١) أخرجه: ابن ماجه، (٨٥)، وأحمد (١٨١/٢).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكتاني، (١٦٣/١).

(٣) الأم، للشافعي، (٣/٥٩٥).

٨- النصوص وافية وشاملة لجميع الدين أصوله وفروعه:

قال تعالى: ﴿وَرَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ بَيْنَنَا لِكُلِّ شَئٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَرَأَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سبأ: ٦]

قال الشافعي: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل المدى فيها»^(١).

٩- النصوص واضحة المعاني ظاهرة المراد:

قال ابن القيم رحمه الله: «و كذلك عامة ألفاظ القرآن نعلم قطعاً مراد الله ورسوله منها، كما نعلم قطعاً أن الرسول عليه السلام بلغها عن الله تعالى، فغالب معاني القرآن معلوم أنها مراد الله، خبراً كانت أو طلباً، بل العلم بمراد الله من كلامه أوضح وأظهر من العلم بمراد كل متكلم من كلامه؛ لكمال علم المتكلم وكمال بيانه، وكمال هداه وإرشاده، وكمال تيسيره للقرآن، حفظاً وفهمًا، عملاً وتلاوة.

فكمما بلغ الرسول ألفاظ القرآن للأمة بلغهم معانيه، بل كانت

(١) الرسالة، للشافعي، (ص: ٤٠).

عنایته بتبلیغ معانیه اعظم من مجرد تبلیغ ألفاظه»^(١).

١٠- النصوص إذا وجدت سقط الاجتهداد:

فلا يصار إلى الاجتهداد إلا إذا عدم النص؛ ذلك أن المصير إلى الاجتهداد إنما يكون عند وجود ضرورة ملحة؛ فالنصوص هي المرجع الأول، والحججة القاطعة، ولا ينعقد إجماع على خلافها أبداً.

قال ابن تيمية: «... وذلك أن الحق الذي لا باطل فيه هو ما جاءت به الرسل عن الله، وذلك في حقنا، ويعرف بالكتاب والسنة والإجماع»^(٢). فالاجتهداد السياسي إنما يكون في غير النصوص عليه، أو فيما كانت دلالته ظنية نظرية، لا قطعية.

ثالثاً: فقه المقلوب:

ذلك أن الشريعة المطهرة إنما وضعت لحفظ مقاصدها من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، والتکاليف الشرعية، كما يقول العز ابن عبد السلام، «الشريعة كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم»^(٣).

(١) الصواعق المرسلة، لأبن القيم، (٦٣٦/٢).

(٢) مجموع الفتاوى، لأبن تيمية، (٥/١٩).

(٣) قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام، (١٣٦/٢).

وشيخ الإسلام يقرر أن: «الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتنكيلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»^(١)، فالشريعة «عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»^(٢).

وقد نقل الطوفي الإجماع على تعليل الأحكام بالصالح ودرء المفاسد^(٣). والله تعالى إنما أقام الشريعة على هذا المعنى؛ لأنه سبحانه يحب الصلاح والصلاح ولا يحب الفساد والبوار.

وقد نصت الشريعة على حكم وعلل للأحكام، وبين النبي ﷺ ابتناء دينه على نفي الضرر والضرار، وقصده إلى السعة واليسر ونفي الحرج. ولا شك أن شواهد الأحكام تدل على هذا المعنى بالاستقراء، وهو ما يقيم برهان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وحال.

وإن ما يمر بيلاذنا من أحوال مستجدة سوف يفضي بأهل الشريعة وعلمائها إلى فتاوى تحقق المصالح وتنفي المفاسد، وتجمع بين النصوص والمقاصد، وترتبط بين الجزئيات والكليات، وتجمع بين الأحكام، وعللها وحكمها.

(١) مجموع الفتاوى، لأبي بن تيمية، (٣٦٥/١).

(٢) إعلام الموقعين، لأبي بن القاسم، (٢/٣).

(٣) شرح حديث لا ضرار ولا ضرار، ملحق بكتاب المصلحة في التشريع الإسلامي، د. مصطفى زيد، (ص ٤٤٨).

والمتصدون مثل هذه المسائل الشائكة حين يعملون هذه القاعدة وغيرها قد يخرجون بأحكام أو بفتاوٍ قد تستنكر بادي الرأي، لكنها قد تثبت عند المناقشة والموازنة والترجيح، كما انتهى إليه نظر عمر رض في إيقاف سهم المؤلفة قلوبهم، وتعطيل قطع يد السارق في الماجعة، ومنع الزواج بالكتابية، والإلزام بالطلقات الثلاث، والزيادة في حد الشرب إلى ثمانين... وغير ذلك من التصرفات العمرية التي تعتبر اجتهاً مقصاديًّا مع أنه رض هو الذي أعمل النص الجزئي عند تقبيل الحجر الأسود، والاضط Bauer، والرَّمَل... وغير ذلك.

ومن قبل اجتهد مقصاديًّا بعض الصحابة فراعوا المقاصد فصلوا العصر في الطريق إلى بني قريظة، واجتهد غيرهم فلم يصلها إلا بعد العشاء في بني قريظة، فكان الأولون مع المقصود والمعنى، وكان الآخرون مع النص والمبني، ولم يكن أحد الفريقين ينقصه الهدى أو التقى، ولكنه الاجتهد البشري الذي قد يراعي جانباً أكثر من جانب، والشاهد أن النبي صل ما خطأ أحد الفريقين، ولا ثَرَب على أحد من المجتهدين.

وإعمال تلك القواعد والأصول الحاكمة يكون باعتمادها

إطاراً لمعالجة الواقع والنوازل التي يُحتاج في معالجتها إلى ورع دقيق، وفقه عميق، وفطنة وملكة صحيحة.

والنوازل السياسية وما تواجه به من تأصيل لأحكامها وتقعيد لمسائلها ينبغي أن يراعى فيه الفروق بين الضرورة الفردية، والضرورة الجماعية العامة، فال الأولى مؤقتة، والثانية دائمة.

وال الأولى قد تتحقق بسهولة، ويعرف على وجودها بيسر، والثانية لا تتحقق إلا بعد طول نظر، وفحص وبحث.

وفي جميع ما سبق تقصد الشريعة وأهلها إلى إخراج المكلف من داعية هوا إلى طاعة ربها ومولاها، وتحقيق الامتثال لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ لِجِنَّا وَلِإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وكل من الفقيه المفتى، والسائل المستفتى عليه أن يحسن قصده، ويضبط قوله بضوابط الشرع المطهر.

أما المفتى فيعلم أنه يمارس صفة مركبة تبدأ بالتشخيص والتكييف الفقهي للمسألة، وتمر بتلمس الدليل، وعلاقاته بالواقع، ومن ثم تصدر الفتيا، ولا يتم هذا إلا بعلم وعمل ودربة وتجربة ومشورة.

وليحذر المفتى والمستفتى من الوقوع تحت ضغط الواقع والمجتمع، أو التقديم بين يدي الله ورسوله بقول، أو رأي، وقد قال تعالى:

البيانات الشياطينية للجنة الخضراء

﴿وَإِنْ كَثِيرًا لَيُضْلُّونَ بِأَهْوَاهِهِمْ يَغْيِرُ عَلَيْهِمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

والأصل هو وجوب التحاصم إلى الشعـ المطهر داخل ديار الإسلام وخارجها؛ فإن الأحكـ الشرعـية تـخاطـ المسلم حينـما كان، وتحكـمـ الشرعـة عند القدرة على ذلك أحد معـاقدـ التـفرقـةـ بين الإيمـانـ والـتفـاقـ^(١).

وعليه؛ فلا يحل لمسلم أن يتحاكم إلى غير كتاب ربِّه، فإن فعل اختيارةً لم يكن من أهل الإسلام.

قال ابن حزم رحمه الله: «لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وهي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام»^(٤).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «والإنسان متى حلّ الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدلَ الشرع المجمع عليه كان كافراً باتفاق الفقهاء»^(٣).

ويُرخص في اللجوء إلى القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلاً

(١) قرارات و توصيات المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشرعية بأمريكا، كوبنهاجن، الدنمارك، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٣م (ص ٢١).

(٢) الأحكام، لابن حزم، (١٧٣/٥)، بتصرف يسير.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٦٧/٣).

لاستخلاص حق أو دفع مظلمة في بلد لا تحكمه الشريعة؛ لأنعدام البديل الشرعي القادر على ذلك، سواء أكان ذلك داخل بلاد الإسلام، أم كان خارجها، ويُقيّد ذلك بما يلي:

- تَعَذُّرُ استخلاص الحقوق، أو دَفْعُ المظالم عن طريق القضاء، أو التحكيم الشرعي لغيابه، أو العجز عن تنفيذ أحكامه.
- اللجوء إلى بعض حملة الشريعة لتحديد الحكم الشرعي الواجب التطبيق في موضوع النازلة، والاقتصار على المطالبة به، والسعى في تنفيذه؛ لأن ما زاد على ذلك ابتداءً أو انتهاءً خروج على الحق، وحُكْمٌ بغير ما أنزل الله.
- كراهيَة القلب للتحاكم إلى القضاء الوضعي، وبقاء هذا الترخيص في دائرة الضرورة والاستثناء.

دل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥]، كما يستفاد ذلك من القاعدة الفقهية: «الضرورات تبيح المحظورات»، ودلائلها المعروفة في كتب القواعد الفقهية.

للتسلسلة الشاملة للتراث العربي

كما يدل على ذلك أيضاً قصة لجوء الصحابة عليهم السلام للمثول أمام الحاكم النجاشي الكافر - يومئذ - مرتين بسبب مطالبة كفار قريش بهم، وللذود عن حقهم في إبطال مزاعم قريش الباطلة فيهم.

ثالثاً: فقه التربيع عند التعارض:

في حياة الناس اليوم تقابل وتعدد، وتشابك معقد بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، حتى قل أن تتحضن حسنة، أو تصفو منفعة إلا ويشوبها ما يعكر عليها.

وقد يكون التقابل بين المصالح فيقدم أولاهَا وأرجحها؛ فالضروري يقدم على غيره، والحاجي يقدم على التحسيني، وما كان نفعه متعدياً يقدم على ما نفعه قاصر إذا كانوا من رتبة واحدة. وما كان أخروياً قدّم على ما كانت منفعته دنيوية محضة، وما كان من المصالح كلّياً مقطوعاً به قدّم على الجزئي المتوهم، والواجب يقدم على المندوب عند التعارض، والفرض أفضل من النفل ولا بد.

والواجب المضيق يقدم على الموسع، وأكمل الواجبين يقدم عند التعارض.

وقد قال تعالى: ﴿وَأَتَيْعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]، ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَعِذُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨].

﴿إِنْ تُبْدِوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ﴾

فَهُوَ خَيْرُ لِكُمْ ﴿٢٧١﴾ [البقرة: ٢٧١].

وقد عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ معاذًا بأي شيء يبدأ أهل الكتاب وبما يشتهي في دعوته، وقدم الفرائض في محبة الله على التوافل^(١). وهكذا أيضًا عند تعارض المفاسد تدفع أعظمها فسادًا. فإذا «دار الأمر بين درء مفسدين وكانت إحداهما أكثر فسادًا من الأخرى فدرء العليا منها أولى من درء غيرها، وهذا موضع يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم»^(٢).

وكما أن القاعدة السابقة تنص على تقديم المصلحة الأرجح والأولى عند التعارض بين المصالح، فكذا عند تعارض المفاسد تدفع المفسدة الأكبر، ولا شك أن أعظم المكرهين أولاهما بالترك، فيرتكب أدنى المكرهين ضررًا؛ ليتخلص به من أشدهما ضررًا^(٣). فمطلوب الشرعية ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعوا جميعاً، ودفع شر الشررين إذا لم يندفعوا جميعاً^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩) من حديث معاذ رض.

(٢) شرح الكوكب المنير، لأبي التجار، (٤٤٧/٤-٤٤٨).

(٣) إغاثة اللهمان، لأبي القيم، (١٤٢/٢).

(٤) مجموع الفتاوى، لأبي تيمية، (٣٤٣/٢٣).

أولاً القاعدة:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَرَامِ قُتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَأُونَ يَقْتَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يُرْدُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوْ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمْتَأْنِي وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَرَثُتُ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَدَّلُونَ» [آل عمران: ٢١٧].

وجه الدلالة:

قال ابن تيمية في معنى الآية: «يقول الله تعالى: وإن كان قتل النفوس فيه شر، فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من ذلك، فيندفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما». ^(١)

ثانياً: السنة المطهرة:

١- عن ابن مسعود رض عن النبي صلوات الله عليه قال: «ستكون أثرة وأمور تنكرونها». قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق».

(١) مجمع الفتاوى، لابن تيمية، (٥١٣/١٠).

الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»^(١).

٢- وعن أبي سعيد بن حضير رض أن النبي صل قال: «ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»^(٢).

وجه الدلالة:

الحاديثن يوجهان إلى الصبر على مفسدة أمراء الجور، وتترك قتالهم؛ لما يتربى عليه من الفتنة الكبيرة والشر المستطير، قال ابن تيمية: «أمر - مع ذكره لظلمهم - بالصبر وإعطاء حقوقهم وطلب المظلوم حقه من الله، ولم يأذن للمظلوم المبغى عليه بقتال الباغي في مثل هذه الصور؛ فإن فيه فتنه وشرًا أعظم من ظلمهم، فالمشرع فيه الصبر».^(٣)

٣- وعن عمر بن الخطاب رض قال: قسم رسول الله صل قسمًا، فقلت: والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحق به منهم. قال: «إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش، أو يدخلوني، فلست بيأخل»^(٤).

وجه الدلالة:

«الحديث فيه ارتكاب مفسدة لأجل أخرى؛ فإن القوم خيروه

(١) أخرجه: البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٧٩٩)، ومسلم (١٨٤٥).

(٣) الاستقامة، لأبي تيمية، (٣٥/٣٥-٣٦).

(٤) أخرجه: مسلم (١٠٥٦).

يشمل بين أمرين مكروهين لا يتركونه من أحدهما: المسألة الفاحشة، والتبخيل، والتخييل أشد، فدفع **شَرِّكُهُ الأشَدَّ يَاعْطَاهُمْ**^(١).

ومثل هذا ترکه **شَرِّكُهُ الصلاة على الغال**^(٢) والمدين^(٣) وترکه قتل المنافقين^(٤)، وهذا يدل بجلاء على صحة هذه القاعدة، وكثرة تطبيقاتها. وفي تقريرها من جهة القواعد الأصولية والمقاصدية يقول العز ابن عبد السلام **رحمه الله**: «وقد أمر الله بإقامة مصالح متجانسة، وأخرج بعضها عن الأمر، إما لمشقة ملابستها، وإما لفسدة تعارضها، وزجر عن مفاسد متماثلة، وأخرج بعضها عن الضرر، إما لمشقة اجتنابها، وإما لمصلحة تعارضها»^(٥).

وفي مثل النوازل السياسية قد يقال: إذا تعارض الواجب مع المحظور أيهما يقدم؟

والجواب: أن يقال: إن التعارض المقدر إذا كان بشكل مطلق أو كلي أو أغلبي، وكان في محل واحد أو حال واحد، فيقدم الأمر على النهي، ويكون ترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي.

(١) الاستقامة، لأبن تيمية، (٩٦٧/٢).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٤٨٤٨) من حديث زيد بن خالد الجبفي **شَرِّكُهُ**.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٩٩٨)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة **شَرِّكُهُ**.

(٤) أخرجه: البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٤٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله **شَرِّكُهُ**.

(٥) قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام، (١/٧).

وأما ما يتعلق بالجزئيات من ذلك، كأن يتعارض فعل المأمورالجزئي مع ارتكاب المنهيالجزئي في محل واحد، فينبغي النظر في رتبة المأمور ورتبة المحظور، فإن كانت المفاسد المترتبة على فعل المحرم أعظم من مفاسد ترك الواجب احتملت مفسدة ترك الواجب لدرء مفسدة فعل المحرم، وإن كانت مفسدة ترك الواجب أعظم ففعل المحرم أولى، وهذا له تعلق بالترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض، وضوابط ذلك من الكلية والجزئية والتعدى والقصور.

وعليه؛ فلا بد ولا غنى عن النظر في مراتب الأمر والمنهي، والواجب والمحرم عند التعارض، فإذا تعارضت صغيرة مع واجب شرعى فليقدم الواجب -فضلاً عن ركن أو أصل من أصول الإيمان- وإذا تعارضت الكبيرة مع الواجب الذي هو من جنس الوسائل -مثلاً- فليقدم ترك مثله على ارتكاب مثلها.

فإن استوت الرتبتان بين الواجب والمحظور، أو نقصت رتبة الواجب، أو حصل تردد أو اشتباه فليعمل عندئذ بمذهب عامة الأصوليين من تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة، أو تقديم الامتناع عن ارتكاب المنهي عنه درءاً لمفسدته، ولو فوَّت هذا تحصيل مصلحة الأمر.

على أنه لا اختلاف على أن ترك الحرام أولى من فعل ما يستحب، فإذا كان الدهن والقرب من الإمام وإدراك الصف الأول يوم الجمعة وفي الجماعة مستحبًا متأكدًا فإن تخطي الرقاب يوم الجمعة حرم، فينهى عن ذلك، ولو فوَّت المصلحة المرتبة على فعل المستحب، ولأجل هذا قعَّد الفقهاء: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وعند التعارض يقدم المانع على المقتضي، ودارت على هذا المعنى قواعد كثيرة منها:

- ١- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف^(١).
- ٢- يختار أهون الشررين أو أخف الضررين^(٢).
- ٣- يتحمَّلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام^(٣).
- ٤- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكان أخفهما^(٤).
- ٥- إذا اجتمع ضرران أُسقط الأصغر الأكبر^(٥).

وهذه القواعد مختلفة مبنِيَّة مقتربة معنًى في الجملة، وهي متعلقة

(١) الأشباء والنظائر، لابن خبيم، (ص ٩٦)، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، (ص ١٩٩).

(٢) الأشباء والنظائر، للسيوطى، (ص ٨٧)، الأشباء والنظائر، لابن خبيم، (ص ٩٨).

(٣) الأشباء والنظائر، لابن خبيم، (ص ٩٦)، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، (ص ١٩٧).

(٤) الأشباء والنظائر، للسيوطى، (ص ٨٧)، الأشباء والنظائر، لابن خبيم، (ص ٩٨).

(٥) إيضاح المسالك، للنشرىسى، (ص ٩٥).

بالقاعدة الفقهية السابقة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومتفرعة عن القاعدة الكلية الكبرى: «لا ضرر ولا ضرار».

وهي تدور حول المعنى الكلي العظيم والذي ابتنىت عليه الشريعة السمحنة من تحصيل المصالح وتحكيمها، ودفع المفاسد وتقليلها.

وتعتبر قاعدة: «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام» مبنيةً على المقاصد الشرعية في مصالح العباد، استخرجها المجتهدون من الإجماع، ومعقول النصوص، وتعتبر قيداً لقاعدة: «الضرر لا يزال بمثله»^(١).

فالشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، وأنسابهم، وأموالهم، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضره يجب إزالتها ما أمكن، وفي سبيل تأكيد مقاصد الشرع بدفع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخص، وهذه الحكمة شرعي حُدُّ القطع حمايةً للأموال، وحدُّ الزنا والقذف صيانةً للأعراض، وحدُّ الشرب حفظاً للعقول، والقصاصُ وقتل المرتد صيانةً للأنفس والأديان، ومن هذا القبيل: شُرِعَ قتل الساحِرِ المضَرِّ، والكافِرِ المضلِّ؛ لأن أحدهما يفتن الناس، والآخر يدعوهم إلى الكفر، فيتحمل

(١) الأشباء والنظائر، للسيوطى، (ص ٨٦)، الأشباء والنظائر، لابن نجيم، (ص ٩٦).

الضرر الأخص ويرتكب؛ لدفع الضرر الأعم^(١).
ولأجل هذا جوز الفقهاء الحجر على المفتي الماجن، والطيب
المجاهل والمكاري المفلس^(٢).
رأيغاً: فقه الواقع:

الشأن في كثير من قضايا السياسة الشرعية أن تغير في واقعها
وأن يتغير الحكم الشرعي الاجتهادي تبعاً لهذه التغيرات؛ ولذا فإن
الأحكام الاجتهادية المبنية على أعراف معينة أو مصالح وعادات ما
لا ينكر تغيرها، واختلاف الفتيا فيها باختلاف الأماكن
والظروف والملابسات التي تكتنفها.
والفتوى تتغير في الأمور الاجتهادية بحسب التغير الطارئ على أهل
الزمان صلاحاً أو فساداً.

يقول عمر بن عبد العزيز: «تحدث للناس أقضية بحسب ما
أحدثوا من الفجور»^(٣)، ويقول العزابين عبد السلام: «يحدث
للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم»^(٤).

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبيورنو، (ص ٢٠٦).

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص ٨٧).

(٣) المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (٨/٦٤).

(٤) البحر المحيط، للزركشي، (١/١٦٦).

- وقد غلّظ عمر الديبة في أسنان الإبل بالجناية في الشهر الحرام، وطلب القاضي أبو يوسف تزكية الشهد لغير أهل الزمان، وضعف الديانة، وتفشّى الكذب^(١).
- وكان عمر بن عبد العزيز يقضى في المدينة بشاهد واحد ويمين، فلما صار إلى الشام لم يقبل إلا شاهدين لما رأه من تغيير عما عرفه من أهل المدينة^(٢).
- وأجاز بعض الفقهاء التسعيَّر للحاجة إليه بسبب فساد أهل الزمان^(٣).
- وكان بعض الفقهاء لا يعتبرون ذوي الأرحام من الورثة، فكانت أموالهم تذهب إلى بيت المال، فلما رأوا فساد الزمان، وجور السلطان، وعدم انتظام بيت المال أخذوا بالرأي الآخر فورَّثوهم^(٤).
- ولما تغير الحال منع بعض أهل العلم من خروج النساء إلى المساجد ليلاً؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح^(٥).

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٧٠/٦).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٨٥/٣).

(٣) الطرق الحكيمية، لابن القيم، (٦٣٨/٢ - ٦٣٩).

(٤) نهاية الحاج، للرملي، (١١-١٣/٦)، حاشية الدسوقي، (٤٦٨/٤).

(٥) روى ذلك عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما في البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

- ولما تناقر الناس عقوبة الخمر اجتمع الصحابة على أن يبلغوا بها أخفّ الحدود ثمانين جلدة^(١).
- وكما غلظوا فقد خففوا مراعاةً لفساد أهل الزمان، فقد ترك عمر نفي الزاني، لما التحق ربيعة بن أمية بهرقل بعد نفيه بسبب الخمر^(٢).
- وفي عهد عثمان أمر بالتقاط ضوال الإبل وبيعها على خلاف ما كان معمولاً به، حتى إذا جاء أصحابها أعطي ثمنها، بسبب فساد الذمم، ونقص الأمانة، وتحقيقاً لقصد الشارع^(٣).
- وانتقل الحنفية في اعتبار المنافع أموالاً إلى مذهب الشافعية والحنابلة لتجربة الناس على الغصب، فأفوتوا بتضمين الفاصل أجرة المثل عن تلك المنافع المغصوبة^(٤)، وذهب متاخروهم إلى جوازأخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لاختلاف العصر والأوان^(٥).
- وربما اختلفت القتبان باختلاف المكان:
- فالجنبية في الحرم لا تكون كالجنبية في غيره عند الشافعي

(١) أخرجه: مسلم، (١٧٠٦)، من حديث أنس بن مالك رض.

(٢) السنن الكبرى، للنسائي، (٥١٦٦).

(٣) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباقي، (٧٠-٧٢).

(٤) الميسوط، للسرخسي (١١/٧٨-٧٩)، المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، (٩٤٥-٩٤٦).

(٥) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، لابن عابدين ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، (٢/١٢٥-١٣٦).

وأحمد، ومال بعض المجتهدين إلى تغير الفتيا باختلاف الدار؛ فلا تقام الحدود عند الحنفية على من ارتكب موجبها في دار الحرب، لا في دار الحرب ولا دار الإسلام، وتقام عند غيرهم في دار الإسلام^(١).

كما تختلف الفتيا باختلاف أحوال المكلفين:

فقد رخص النبي ﷺ للشيخ في المباشرة والقبلة وهو صائم، ولم يرخص للشاب^(٢)؛ لأن الأول يملك نفسه بخلاف الثاني، ومن سُئل عن القتل قبل أن يقتل قالوا له: لا توبة لك، فإن قتل قيل له: تب إلى الله.

وقد تتغير الفتيا باختلاف العلوم المعاصرة حتى أمكن تحديد ميراث الحمل وتقديره، واستفيد من العلوم الطبية الحديثة في حل إشكالات الحنفي وغيره.

وأبيح القصاص في العظام حيث لا يخشى التلف أو السراية، وأفتى الحنفية وبعض الحنابلة بأن الاستحالة في الأعيان النجسة مطهّرة^(٣).

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة الدالة على تغير الفتيا بتغير ما يحيط بها من ملابسات في الواقع.

(١) الرد على سير الأوزاعي، لأبي يوسف، (ص ٨٣-٨٠)، تبيان الحقائق، للزيلعي، (٢٦٧/٣).

(٢) أخرجه: أحمد، (١٨٥/٢).

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم، (١/٤٣٩)، حاشية ابن عابدين، (١/٥٣٤)، المغني، لابن قدامة، (١/٩٧).

ختاماً: فقه التوقع:

لئن كان فقه الواقع من أسس السياسة الشرعية، فإن فقه التوقع أيضاً من هذه الأسس التي عبر عنها فقهاؤنا تعبيراً واضحاً في قواعد محكمة.

ولذا عبر عنها الشاطبي بقوله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً»^(١).

فيشمل الفعل ما هو أعم من الاعتقاد والقول، كما يشمل الواقع والمتوقع؛ لأنهم عبروا بالتعلق بما من شأنه أن يتصل، وإن لم يقع بعد، تسميةً للشيء باسم ما يؤول إليه^(٢).

وعليه، فإن إهمال النظر إلى المآلات من حيث إفضاء الأفعال والتصرفات إلى نقىض المقصود الذي شرِّعْت له يُرتب أنواعاً من الخلل. وبناءً على ذلك فإن المجتهد الناظر في هذه المسائل -لا سيما المستجدة والنازلة- عليه أن يراعي مآلات الأفعال، ونتائجها بما يتفق مع مقصد الشارع من تشريع تلك الأفعال والتصرفات، فإذا كان الفعل في مآل لا يتفق مع مقصد الشارع منعه المجتهد ابتداءً

(١) المواقف، للشاطبي، (١٩٤/٤).

(٢) نهاية السول، للإسني، (٥٣/١).

قبل وقوعه؛ لأن «الدفع أسهل من الرفع»^(١).

وهذه القاعدة تتطلب من المجتهد أن يكون دقيق النظر عميق البحث، وقد علق الشاطبي على أهمية الدربة على هذا المعنى فقال: «وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغيب، جاري على مقاصد الشريعة»^(٢).

أمثلة القاعدة:

أولاً: القرآن الكريم:

١- مجموعة الآيات المستدلّ بها على قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] ونحوها من الآيات، فهي تنهى عن أفعال معينة تؤول عاقبتها إلى عكس مقصودها من تعظيم الله تعالى.

٢- مجموعة الآيات التي ترشد إلى اعتبار المال بدليل ربط الشارع بين الأحكام ونتائجها العملية، نحو:

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطى، (ص ١٣٨).

(٢) المواقف، للشاطبي، (٤/١٩٥).

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ» [آل عمران: ٢١].

وقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ» [آل عمران: ١٨٣].

وقوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْفِضَّاصلِ حَيَّةٌ يَتَأْوِي إِلَى الْأَنْتِرِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ» [آل عمران: ١٧٩] فهذه الآيات ترشد إلى اعتبار مآل هذه التصرفات والأفعال بشكل مباشر في تحصيل التقوى، وحصول أمن المجتمعات، وتحقيق الحفاظ على حياة الناس.

- ٣- مجموعة الآيات التي تبين اعتبار المآلات بشكل خاص، ومنها قوله تعالى: «أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَثُ أَنَّ أَعْيَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا» [آل عمران: ٧٩].

وجه الدلالة:

لا شك أن إعظام السفينة أو إلحاق ضرر بها ينبغي منعه ودفعه؛ لكونه مضرًّا ومفسدةً، لكن لما لوحظ مآل هذا الفعل من نجاة السفينة من الملك الظالم كان هذا الإضرار محموداً من جهة مآلها، ومشروعاً من جهة نتيجته.

٤- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُنْ شَهَدَنِينَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ ﴾ [النور: ٤].

ووجه الدلالة:

قد يجدر من رأى الزنا بعيدي رأسه فشهد به من غير أن يأتي عليه بأربعة شهادة، وهذا في ذاته ضررٌ وفسدةٌ إلّا أنها لما حفظت الأعراض ومنعت من إشاعة الفاحشة، أو تشويه الشرفاء، فقد جاء هذا الاحتياط في عدد الشهود، وإقامة حد القذف على من قذف؛ للمايل المرجو من حفظ المجتمع المسلم أن تستعمل في الفاحشة، أو تنتهاك فيه أعراض المؤمنين بالبهتان.

ثانياً: السنة المطهرة:

- الأحاديث المستدلّ بها على قواعد تعارض المصالح والمفاسد وتدافعها، مثل:

١- حديث بول الأعرابي في المسجد، ونهيه عليه عليه السلام عن قطع بوله^(١)؛ لما يؤول من انتشار النجاسة، وحصول التفرا.

٢- وحديث امتناعه عليه السلام عن قتل المنافقين؛ لثلا يتحدث الناسُ أن

(١) أخرجه: البخاري (٦٠٩٥)، ومسلم (٢٨٤) - واللفظ له - من حديث أنس بن مالك عليه السلام.

محمدًا عليه السلام يقتل أصحابه^(١)، ونحو ذلك.

— وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال عليه السلام: «خيار أئمتك الذين تُحبونهم ويُحبونكم، وتصلُّون عليهم ويُصلُّون عليكم، وشار أئمتك الذين تبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويُلعنونكم». قالوا: قلنا: يا رسول الله أفلأ ننابذهم عند ذلك؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولِّ عليه وإِلَّا فرآه يأتِ شيئاً من معصية الله، فَلَيُكْرَهَ ما يأتِ من معصية الله، ولا يُنْزَعُ يدًا من طاعة»^(٢).

وجه الدلالة:

في الخروج على الظالم مصلحة عزله وتولية العدل، وإشاعة الصلاح، وإزاله الفساد، إِلَّا أنه لما يؤول إليه ويفضي من استباحة دماء أهل الإسلام، وحصول الفتنة في مجتمعات المسلمين، وغير ذلك من أسبابٍ - أمر النبي عليه السلام بالصبر على جور الأئمة، وعدم منابذتهم أو الخروج عليهم.

(١) أخرجه: البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٤٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (١٨٥٥).

ضوابط الاجتهاد بالنظر في المآلات:

وما ينبغي الالتفات إليه في هذه القاعدة: ضوابط الاجتهاد بالنظر في المآلات، ومن ذلك^(١):

١- ترجح حصول المال سواء أكان مصلحة أم مفسدة، وذلك بغلبة الظن على أقل تقدير.

٢- أن يكون النظر على وفق مقاصد الشريعة.

٣- أن يكون المال المتوقع منضبطاً في علته وحكمه.

ومن القواعد الفقهية التي ترتبط بهذا المبدأ: قاعدة: «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه»^(٢)، وقاعدة: «ما قارب الشيء يعطي حكمه»^(٣).



(١) فقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري، (٤٨٧/٤٨٨-٤٨٩).


(٢) الأشياه والنظائر، للسيوطى، (ص ١٥٢)، الأشياه والنظائر، لابن نجيم، (ص ١٨٤).

(٣) الأشياه والنظائر، للسيوطى، (ص ١٧٨)، المنشور، للزركشى، (٢/١٤٤).

الفصل الثالث



حكم المشاركات
السياسية المعاصرة



حكم المشاركات السياسية المعاصرة



تمهيداً

إن العمل السياسي في صورته المعاصرة أعم من أن يكون:

- تكويناً لحزب سياسي أو مشاركة فيه.
- أو مباشرة لعمل في مجلس شريعي برلماني أو شوري.
- أو إنشاء مؤسسات سياسية علمية أو إعلامية.
- أو مشاركة في مؤتمرات وفلكلورات سياسية إقليمية أو دولية.
- أو تكويناً لجماعات ضغط سياسي.
- أو حضوراً فاعلاً في نقابات مهنية، أو اتحادات طلابية، أو بلدية، أو محلية.
- أو إيجاداً لتياراتٍ شعبية، أو إدارةً لتحالفات وطنية.

والمشاركة السياسية المعاصرة في بلادنا اليوم تكتنفها مصالح ومفاسد، والأصل أنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات، والإيجابيات بالسلبيات، ووقع اشتباه وتلازم بين المنافع والمضار، والمصالح والمفاسد - أن يطلب الثاني والتريث، وإعادة البحث، وأن يتسلح الباحث بالبصر النافذ عند ورود الشبهات، والعقل الكامل عند حلول الشهوات؛ وذلك لأن «المصالح المحضة قلية، وكذلك المفاسد المحضة، والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد، ويدل قوله عليه السلام: «حُقِّت الجنة بالمل kapsar، وحُقِّت النار بالشهوات»^{(١)(٢)}.

وليعلم أن تحصيل الإجماع في هذه النازلة أمر لا يتألق بحال؛ لارتباطها بمتغيرات كثيرة، تجعل كفة المصالح والمفاسد متدافعه باستمرار، وعنها تختلف الآثار، وتدق المآخذ باختلاف الأحوال والأمصار، فمن اختار أحد الترجيحين لم ينكِر على من خالقه؛ إذا كان لكل قول دليل يُعتبر، وقد قال به من قال من أهل العلم والنظر، ولا مانع من المناصحة والمراجعة من غير تعدٍ أو مخاشنة، والله المستعان وعليه التكلان.

(١) أخرجه: مسلم (٤٨٩٦) من حديث أنس بن مالك عليهما السلام.

(٢) قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام (١٢/١).

أمور يتعين لمسنديها معرفة النتائج في هذه النازلة ببلاء من
تأثيرها في المأمور الشرعي:

أولاً: في الساحة الخارجية:

- ١- القلق الغربي بشأن الاتفاقيات السياسية، والاقتصادية،
والعسكرية، والترتيب الدولي السابقة على قيام الثورة.
- ٢- الخوف على المصالح الغربية في البلاد العربية، وما سيطرأ من
تغير في العلاقات الخارجية.
- ٣- التوجس من النظام الآتي بعد الثورة، وكيف سيكون توجهه.
- ٤- الترقب للموقف الأيديولوجي الجديد، والمشهد السياسي المقبل.
- ٥- الاحتشاد العسكري للتدخل السريع على الحدود برياً وبحرياً.
- ٦- الموقف من الأحداث الساخنة على أرض فلسطين، والموقف من
«حماس» واليهود معاً.

ثانياً: في الساحة الداخلية:

- ١- ما يلاحظ من غلبة العاطفة والحماس عند الكثيرين مع
الافتقار إلى الحكمة وبعد النظر.
- ٢- ما قد يرد من استغلال الأحداث والمشاركات للترويج
لمشروعات تجريبية أو تخريبية.

- ٣- ما هو معلوم من ضعف الوعي السياسي، وافتقاد الخبرة والتجربة؛ بسبب سياسات المرحلة الماضية.
- ٤- افتقاد الكثيرين إلى المشاريع السياسية الكبيرة والمتكاملة.
- ٥- صعوبة وضع رؤية للمستقبل القريب أو البعيد في ظل تعقيدات وعقبات شديدة.
- ٦- إمكانية تفجير الوضع الداخلي في أي لحظة، والدخول إلى سلسلة من الأعمال الفوضوية أو التخريبية.
- ٧- أهمية وجود المنابر السياسية والاجتماعية، وحرية الدعوة الإسلامية.



حكم المشاركة النبوية في المصالح التشريعية والشورية:

لقد اختلف العلماء والباحثون والداعية والمفكرون المعاصرون في هذه المشاركات، وعلى رأسها تكوين الأحزاب السياسية، والاشتراك في البرلمانات وال المجالس التشريعية، وتبينت أقوالهم ما بين قائل بأن الجواز هو الحكم الشرعي الصائب لهذه النازلة، وقائل بأنه لا حكم لهذه النازلة إلا المنع والمحظر.

و قبل معالجة هذا الأمر يحسن التأكيد على الآتي:

- لا يختلف فقيهان قدیماً أو حديثاً على وجوب تحکیم شریعة الله، وأن هذا الخطاب عام موجه للشعوب والحكام على حد سواء، ومن لوازم هذا الاتفاق: وجوب اتباع حکم الله ورسوله إذا قضى الله ورسوله أمراً، ولا خيرة لمؤمن في هذا أبداً ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧].
- كما أنه لا يختلفون في حرمة التحاكم إلى شریعة غير شریعة الله التي جاء بها محمد ﷺ، وكلهم يقول بتأثيم من يفعل ذلك، أو تکفیره إن اعتقد عدم صلاحیة هذه الشریعة، أو فضل غيرها عليها.
- لا يختلف جميع الفقهاء سلفاً وخلفاً في أن موالة الكفار

والرکون إلى الظالمين حرام.

وقد قالاليوم بجواز تلك المشاركات عدد كبير من العلماء يصح أن يطلق عليهم وصف الجمهور في هذا الزمان، وهم ما بين قائل بالإباحة، وقائل بالاستحباب، أو الوجوب، أو مطلوبية هذه المشاركة في الجملة.

ومن هؤلاء:

- فضيلة شيخ الأزهر الأسبق جاد الحق علي جاد الحق ^(١).
- فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتى عام المملكة العربية السعودية ^(٢).
- فضيلة الشيخ ابن عثيمين ^(٣).
- فضيلة مفتى الديار المصرية الأسبق الشيخ الدكتور نصر فريد واصل ^(٤).

(١) مجلة الأزهر، عدد ديسمبر - يناير، (ص ٩١٨).

(٢) مجلة لواء الإسلام، عدد ٣٣، ذو القعدة ١٤٠٩هـ، يونيو ١٩٨٩م.

(٣) سلسلة كتب ورسائل الشيخ عبد الرحمن عبد المخالق، (٤٦٩/٥).

(٤) بحث: مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلم من الناحية التشريعية والفقهية في الشريعة الإسلامية بمجلة رابطة العالم الإسلامي، المجلد الأول، الجزء الثاني، ١٤٢٢هـ، (ص ٤٨٣-٤٨١).

- فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حَفَظَهُ اللَّهُ^(١).
 - فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان حَفَظَهُ اللَّهُ^(٢).
 في جملة كبيرة من الفقهاء المعاصرين.
 واستدل المخالفون بالجواز من القرآن الكريم، والسنة النبوية،
 والقواعد الأصولية والفقهية، وألفعول.

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظَ عَلِيمٌ^{٦٦} وَكَذَلِكَ مَكَنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ثُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ شَاءَ وَلَا نُنْصِبُ أَجْرَ الْمُخْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٤-٥٥].
 وجہ الدلالة:

قال الألوسي: «فيها دليل على جواز طلب الولاية، إذا كان الطالب من يقدر على إقامة العدل، وإجراء أحكام الشريعة، وإن كان من يد الكافر أو الجائز، وربما يجب عليه الطلب إذا توقفت

(١) الدين والسياسة، تأصيل ورد شباهات، د. يوسف القرضاوي، مطبوعات المجلس الأوروبي للإنفتاء، ط١، ١٤٢٨هـ

(٢) بحث: الديموقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات، د. عبد الكريم زيدان، (ص ٦٠-٩٤).

على ولايته إقامة واجب مثلاً، وكان متعيناً لذلك»^(١). وقد شارك يوسف عليه السلام -فعلاً- في الحكم في مجتمع مشرك، لا يقوم الحكم فيه على قواعد الإسلام، وإنه حين طلب هذه الولاية علل طلبه بأنه يتمتع بصفات تؤهله لتحمل المسئولية، فوصف نفسه بأنه: حفيظ عليم.

ويقول الدكتور عمر الأشقر: «بناءً على ذلك كله، يظهر لنا جواز المشاركة في الحكم غير الإسلامي، من خلال عرض قصة يوسف عليه السلام، إذا كان يترتب على ذلك مصلحة كبرى، أو دفع شرّ مستطيرٍ، ولو لم يكن بإمكان المشارك أن يُغيّر في الأوضاع تغييرًا جذریاً»^(٢).

- قال تعالى: ﴿قَالُوا يَتَشَعَّبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مَمَّا تَفْلُو وَإِنَّا لِلنَّارِ
فِي نَا ضَعِيفُّا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ [هود: ٩١].

وجه الدلالة:

يقول الشيخ السعدي في الفوائد المتحصلة من تلك الآية: «ومنها: أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة، وقد يعلمون بعضها، وقد لا يعلمون شيئاً منها، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم،

(١) روح المعاني، للألوسي، (٥/١٣) بتصرف يسir.

(٢) حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، د. عمر الأشقر، (ص ٣٦).

وأهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رَجُمَ قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام وال المسلمين لا بأس بالسعى فيها، بل ربما تعين ذلك؛ لأنَّ الإصلاح مطلوب، حسب القدرة والإمكان.

فعلى هذا، لو سعى المسلمين الذين تحت ولاية الكفار، وعملوا على جعل الولاية جمهورية، يتمكن فيها الأفراد والشعوب، من حقوقهم الدينية والدنوية لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنوية، وتحرص على إبادتها، وجعلهم عمَلَةً وخَدَماً لهم.

نعم إنَّ أمكن أن تكون الدولة للمسلمين، وهم الحكام، فهو المتعين، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة، فالمরتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة، والله أعلم^(١).

ومن المعلوم أن المشاركة في تلك المجالس تتحقق بعض المكاسب للدعوة، والتي منها - بلا شك - العمل على حماية الدعوة والدعاة من استبداد الحكومات واضطهادها للدعوة، لأن الدعاة إذا كان لهم بهذه المجالس رهط وعشيرة تدفع عنهم؛ فإن ذلك يكون سبباً في تراجع الظلمة عن سحقهم والقضاء عليهم.

(١) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (ص ٣٨٩).

ثانياً: من السنة النبوية:

١- قول رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْبِرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ»، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقِيلَ سَائِنِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ^(١)، وقوله ﷺ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَا كُنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»^(٢).

ووجه الدلالة:

دل الحديثان على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحسبة السياسية، ويتربى على ذلك: القول بمشروعية الدخول في المجالس النيابية؛ حيث إنها الوسيلة الفعالة للأمر والنهي والإنكار في هذا الميدان^(٣).

٢- قول النبي ﷺ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَوْمٌ فَصَلُوا عَلَى أَخِيهِ كَمْ أَصْحَمَهُ»^(٤).

(١) أخرجه: مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (١٨٥٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) انظر: المشاركة في الحياة السياسية، (ص ٢١٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٣٨٧٧)، ومسلم (٩٥٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً.

وجه الدلالة:

أن النجاشي ظل حاكماً على نظام يحكمه بغير شريعة الله بعد إسلامه، ومع ذلك اعتبره النبي ﷺ رجلاً صالحًا، وصلى عليه بعد موته، ولم يُخطئه في فعله، وما يشهد بإسلامه: هذا الحديث وجميع الروايات التي ذكرها البخاري حول موت النجاشي، ونبي النبي ﷺ له، والصلاحة عليه، ومنحه وصف الصلاح، تؤكد أنه كان مسلماً، مع أنه كان ملّاً لأمة كافرة، يحكمها وفق ما اعتادته من نظام وأعراف، وقد وصفه ابن حجر بأنه «كان ردئاً للمسلمين نافعاً»^(١).

وقد ساق الدكتور عمر الأشقر مجموعة من الأدلة على أن النجاشي لم يحكم في قومه بشرعية الإسلام، منها: قوله في رسالته إلى النبي ﷺ «فإني لا أملك إلا نفسي»، ومنها: أن قومه قد خرجوا عليه يريدون خلعه، فنصره الله على خصمه، وكان حجته على قومه أنه لم يغترب، ولم يُبدِّل مما عرفوه عنه، مع أنه اعتقاد بالإسلام باطنًا، وبعث يعلم رسول الله بمعتقداته^(٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: «والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم

(١) الإصابة، لابن حجر، (٤٠٥/١).

(٢) حكم المشاركة في الوزارة وال المجالس النيابية، د. عمر الأشقر، (ص ٧٤ - ٧٥).

بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً، بل إماماً، وفي نفسه أمور من العدل ي يريد أن يعمل بها، فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها... فالتجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا بشرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها»^(١).

ثالثاً: القواعد الفقهية الخامسة لامر المختار لتسلية المغلوبة:

القاعدة الأولى: لا سياسة إلا ما وافق الشرع^(٢).

الدليل والتعليق:

- لأن السياسة هي كل فعل كان الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ، أو نزل به الوحي، وما يشهد لهذا:

أعمال الصحابة، ومنها:

أ- تحرير عثمان رضي الله عنه للمصاحف.

(١) مجموع الفتاوى، لأبن تيمية، (١٩/٤١٨-٤١٩).

(٢) إعلام الموقعين، لأبن القيم، (١/٤).

ب- تحريق علي رضي الله عنه للزنادقة.

ج- نفي عمر رضي الله عنه لنصر بن حجاج^(١).

وقد قال القرافي: «واعلم أن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفًا للشرع، بل تشهد له القواعد الشرعية من وجوه...». وذكر منها:

١- كثرة الفساد وانتشاره مع نفي الضرر في الشريعة، ورفع الحرج، فتجوز الأحكام التي لم ينص عليها لتحقيل هذه المصلحة.

٢- المصلحة المرسلة: وهي ما لم يشهد له الشرع باعتبار ولا إلغاء وبها عمل الصحابة ومن بعدهم، ومن أمثلتها:

أ- كتابة المصحف. ب- ولایة العهد لعمر.

ج- تدوين الدواوين. د- اتخاذ دار للسجن.

هـ- عمل السكة. وـ- التاريخ بالهجرة.

زـ- تضمين الصناع، ونحو ذلك^(٢).

وبناءً على ما سبق؛ فإن رفع الظلم، وتحقيق العدل، والمطالبة بذلك، واستعمال كل ما يتذرع به لتحقيق هذه المطالب لا يشترط

(١) الطرق الحكيمية، لأبن القيم، (١٤-١٣).

(٢) تبصرة الحكام، لأبن فرحون، (٢٤١/٢).

فيه النص عليه من الشارع، أو وجود مثال سابق من فعل السلف، ومن ذلك: هذه المشاركات السياسية والوسائل المعاصرة. والشرط: ألا تخرج هذه الوسائل والمحاولات عن قوانين الشريعة الكلية، وحدودها الضابطة، وألا تهدم الشريعة هذه الأمور بنص من نصوصها، فمثى ما حققت هذه الوسيلة المصلحة، ولم تصطدم بنص جزئي، ولم يعرضها أصل كلي، فلا وجه لمنعها من جهة الشرع.

القاعدة الثانية: تحصيل أعظم المصلحتين، ودرء أعظم المفسدتين عند التعارض.

إذا كانت المصلحة لا تتم إلا بمفسدة، أو كانت لا تتحقق إلا بتحقق فوات لمصلحة أخرى، أو كانت المفسدة الأكبر لا تندفع إلا بمفسدة دونها تتحقق - فإن قاعدة الشريعة تحصيل الأكمل من المصالح عند التعارض، ودفع الأعظم من المفاسد عن التعارض أيضاً.

الدليل والتعليق :

استقراء للشريعة يدل على أنها مبنية على رعاية المصالح في العاجل والأجل؛ لأنها منزلة من الحكيم الخبير، والمصالح ترجع إلى العباد؛ لأنه تعالى الغني، لا تفعه أعمال العباد الصالحة، ولا تضره أعمالهم الطالحة، فيبقى أنها للعباد ترجع عائدتها، وتعود فائدها.

- فتُقدَّم نفقة الأهل والوالدين على نفقة التطوع ولو كانت جهاداً لم يتعين.
- ويقدم سفر المرأة للهجرة من دار الحرب بلا محرم على بقائها بدار الحرب.
- ويصبر على أئمة الجور؛ لأن عصيانهم والخروج عليهم تزيد مفسدته على مصلحة الخروج مع ما فيه من سفك للدماء.
- ويعان بعض الظلمة في الولاية، إذا تعين هذا وسيلة لدفع من هو أشد ظلماً وأكثر فساداً في الأرض؛ دفعاً لما بين مفسدتي الفسق من التفاوت.
- وتقبل بعض الولايات التي تتضمن شيئاً من المخالفات كالظلم ونحوه تخفيفاً للظلم الأكبر، وتحصيلاً للعدل الأرجح؛ لما في تحقيق هذه المصالح من المنافع، وإن شابها بعض المفاسد. وهذا ما يتضمن ترجيح المشاركة على ضدتها مع بعض مفاسد مغمورة؛ وذلك لابتناء الشريعة على تحقيق خير الخيرين والمصلحتين، ودفع أعظم الشررين والمفسدتين.
- فالمشاركة المنضبطة بضوابط المشروعية مع توقي المحاذير والمفاسد ما أمكن أعظم خيراً، وأبعد عن المفسدة المترتبة على انفراد

العلمانيين واللادينين بالحكم أو التشريع.

وفيما يتعلق بهذه النازلة وخصوص هذه القاعدة يقول الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق - معلقاً على كلام العلامة السعدي السابق ذكره: «وأنت ترى هنا أن مدار هذه الفتوى، وهذا الاستنباط من الآية الكريمة على القاعدة الفقهية: (ارتكاب أخف الضرر) فلأن يسعى المسلمون ليكون لهم شوكة في الحكم مع الكفار يصونون بذلك أغراضهم وأموالهم ويحمون دينهم، خيراً ولا شك من أن يعيشوا تحت وطأة الكفار بلا حقوق تصون شيئاً من دينهم وأموالهم»^(١).

القاعدة الثالثة: اعتبار الذرائع

فالطريق المفضية إلى الحلال حلال وبالعكس.

فالمقاصد ما يشمل المصالح والمفاسد، والوسائل هي طرقها المفضية إليها، ووسائلها الموصولة إليها.

الدليل والتعليق:

باستقرار أحكام الشريعة الغراء وجد أنها كثيراً ما تتعلّل بما يترتب على إياحتها أو منعها من المنافع أو المضار، وما تفضي إليه

(١) سلسلة كتب ورسائل الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، (٤٦٨/٥).

من المصالح أو المفاسد، وعلى هذا جرت فتاوى العلماء من لدن الصحابة رضي الله عنه وإلى يومنا هذا.

قال ابن القيم رحمه الله: «إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْجَمَ�لِ شَيْئًا وَلَهُ طَرَقٌ وَسَالِكٌ تَفْضِيلٌ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَحْرِمُ مَا وَيْمَنَعُ مِنْهَا تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ وَتَبْيَانِهِ، وَمَنْعًا أَنْ يَقْرَبَ حَمَاءً، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلُ وَالذِرَائِعُ الْمُفْضِيَّةُ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِتَحْرِيمِهِ، وَإِغْرَاءً لِلنُفُوسِ بِهِ، وَحُكْمُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ...»^(١).

وكما تسد ذرائع الحرام، تفتح ذرائع الحلال الموصلة إليه، فكيف إذا كان ذلك من الواجب الذي به إقامة الدين، وتحصيل مصالح المسلمين.

والقاعدة أن «الوسائل أحکام المقاصد» و«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

وعليه؛ فينبغي فتح هذه الذريعة لتحصيل أمر مطلوب شرعاً من التمكين للدعاة، وإبلاغ الحق في كل ميدان، وإقامة الحجة على كل أحد، ومراحمة المبطلين، ومقاومة المنحرفين.

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٢٠/٣).

القاعدة الرابعة: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات:

يقول الشاطبي رحمه الله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تُستجلب، أو لفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة، فيه إلى مفسدة تساوي، المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاف المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جاري على مقاصد الشريعة»^(١).

الدليل والتعليق :

لقد علللت كثير من الأحكام الشرعية أمراً ونهياً بما تؤول إليه،

(١) المواقف، للشاطبي، (٤/١٩٤).

ويترتب عليها من النتائج؛ فقد نهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين لما يترتب عليه من سب الله تعالى؛ ونهى النبي ﷺ عن المبالغة في إطرائه حماية لجناب التوحيد؛ وكف عن قتل المنافقين لشلا ينفض الناس عن الدخول في الدين؛ وترك إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام لشلا يعتقد الجهل أنه سيغير ملة إبراهيم عليه السلام.

ورعاية المآلات كان دأب الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من أهل الإفتاء. ومن هنا ذهب أهل العلم إلى إقامة المصالح الشرعية، وإن اعترض في طريقها بعض المناكر الجزئية، وعلى من انتصب لإقامتها أن يتقي الله في اجتناب هذه المناكر ما استطاع.

ومن هنا أيضًا ذهب أهل العلم إلى إقامة الواجبات الدينية مع بعض المبدعة أو الفسقة عند تعذر إقامتها على وجهها مع غيرهم؛ لأن إضاعة هذه الواجبات أعظم مفسدة مما تلبس به هؤلاء من البدع والمخالفات.

قال ابن تيمية: «إذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعةٌ مضرتها أقل من مضره ترك ذلك الواجب - كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه

خيراً من العكس»^(١).

بل يجوز عقد هذه الولايات هؤلاء ابتداءً إذا كانوا أقوم بها من غيرهم، بل والقتال معهم لإقامة ولايتهم على الرغم مما يتضمنه ذلك من الإعانة على المعصية؛ لأن المعصية ليست مقصودة لذاتها، ولكن لكونها وسيلة لتحصيل المصلحة الراجحة، كما تبذل الأموال في فداء الأسرى المسلمين من أيدي الكفرا.

قال العز ابن عبد السلام في معرض كلامه على تقديم الأقل فسقاً في الولاية: «فإن قيل: أبيجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولايته وإدامة تصرفه مع إعانته على معصيته؟

قلنا: نعم دفعاً لما بين مفسدتي الفسقين من التفاوت، ودرءاً للأفسد فالأفسد، وفي هذا وقفة وإشكال من جهة أنا نعین الظالم على فساد الأموال دفعاً لمفسدة الأبضاع، وهي معصية، وكذلك نعین الآخر على إفساد الأبضاع دفعاً لمفسدة الدماء، وهي معصية، ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية، بل لكونها وسيلة لتحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربى على تقويت المفسدة، كما تبذل الأموال في فداء

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٨/٣٢).

الأسرى الأحرار من المسلمين من أيدي الكفرة الفجرة»^(١). ويقول في موضع آخر: «وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسق والعصيان، لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة، وله أمثلة، منها:

- ١- ما يبذل في افتراك الأسرى، فإنه حرام على أخذيه مباح لبادلية.
- ٢- أن يريد الظالم قتل إنسان مصادرةً على ماله؛ فإنه يجب عليه بذل ماله.
- ٣- أن يكره امرأة على الزنا، ولا يتركها إلا افتداءً بما لها، أو بمال غيرها فيلزمها عند ذلك.

وليس هذا - على التحقيق - معاونة على الإثم والعدوان والفسق والعصيان، وإنما هو إعانة على درء المفاسد، فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسق والعصيان فيها تبعًا لا مقصودًا^(٢).

ويقول ابن تيمية رحمه الله: «فمن طلب منه ظالم قادر وألزمته مالاً فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم، وأخذ منه وأعطى للظالم، مع اختياره ألا يظلم ودفعه ذلك لو أمكن - كان

(١) قواعد الأحكام، للعزابين عبد السلام، (١/٨٧).

(٢) قواعد الأحكام، للعزابين عبد السلام، (١/١٣٩).

محسناً، ولو توسط إعانة للظالم كان مسيئاً^(١).
 وعليه؛ فالأصل إقامة العدل وتحقيق الخير، وإقامة المصالح الشرعية، وإن قام في طريقها بعض المفاسد الجزئية، أو المناكر الخاصة، والقاعدة القرآنية تقول: ﴿فَأَنْفَقُوا اللَّهَ مَا مَأْسَطَ عَنْهُمْ﴾ [التغابن: ١٦].
 القاعدة الخامسة: الأمور بمقاصدها^(٢).

الدليل والتعليل :

في حديثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»^(٣) دليل ظاهر على هذه القاعدة الفقهية الكبرى.
 - فلا يstoiي عند الله تعالى من التقط لقطة ليعرّفها، ومن أخذها ليتلفها، فالأول محسن، والثاني ظالم.
 - ولا يstoiي من يعين المظلوم في تخفيف الظلم، ومن يعين الظالم على ظلمه!
 - ولا يstoiي من يطلب الولاية ليدفع بها ظلماً، وليحقق بها عدلاً، ومن يطلبها استطاله على الخلق وانتهاياً للأموال، واجتراء على الحرمات، واستعاناً على الطغيان.

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٥٥/٤٠).

(٢) الأشباء والنظائر، للسيوطى، (ص٨)، القواعد الفقهية، للندوى، (ص١٠٠).

(٣) أخرجه: البخارى (١) ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- ولا يستوي من دفع ماله لكافر ليُخَذِّلَ عن المسلمين - كأن يفتدي أسراهـ - ومن دفعه موالة لهم من دون المؤمنين، أو إعانة لهم على المسلمين.

وقد هم عليهم السلام بدفع ثلث ثمار المدينة لغطfan يوم الخندق^(١) وهو وكيل عن المسلمين في صيانتهم والتخليل عنهم. فالأمور بمقاصدها ولا شك، وفي خصوص هذه النازلة السياسية المعاصرة، فقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن استخراج بطاقة الانتخاب بنية انتخاب الدعاة والإخوة المتدينين لدخول المجلس، فأجاب: «إن النبي صلوات الله عليه قال: (إنما الأعمال بالنيات)، وإنما لكل امرئ ما نوى، لذا فلا حرج في الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق، وعدم الموافقة على الباطل؛ لما في ذلك من نصر الحق، والانضمام إلى الدعاة إلى الله، كما أنه لا حرج في استخراج البطاقة التي يستعان بها على انتخاب الدعاة الصالحين، وتأييد الحق وأهله، والله الموفق»^(٢).

(١) أخرجه: ابن إسحاق في سيرته (٤٣٣/٢) - سيرة ابن هشام، الهيثمي في «المجمع الروائـ» (٦٩١/٦).

(٢) معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، لمناع القطان، (ص ١٦٦).

يقول الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق معلقاً: «وأنت ترى هنا أن سماحة الشيخ رحمه الله اعتمد في فتواه على أمور: أولاً: أن هذه نية صالحة في تأييد الحق وعدم المموافقة على الباطل. ثانياً: أن في الدخول إلى مجلس الشعب نصراً للحق، وانضاماً إلى الدعاة، وتأييدهم».

فإذا أضفت هذا المعنى إلى ما سبق من قول الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي اتضحت لك الصورة أكثر، وأن الدخول إلى هذه المجالس تقليل للشر، وتأييد للحق».

ثم يتابع فيقول: «وبهذا أيضاً أفتى سماحة والدنا وشيخنا محمد صالح العثيمين شفاهـاً لعدد كبير من الإخوة طلاب العلم الذين سألهـ عن حكم الترشـح للمجالـس الـنيـابـية، فأجابـهم بـجواز الدخـول، وقد كرـر عـلـيه بـعـضـهـم السـؤـالـ مع شـرـحـ مـلـابـسـاتـ الدـخـولـ إلىـ هـذـهـ المـجاـلـسـ، وـحـقـيقـةـ الـدـسـاتـيرـ الـتـيـ تـحـكـمـ، وـكـيفـيـةـ اـتـخـاذـ الـقـرـارـ، فـكـانـ قـولـهـ رحمه الله فـيـ ذـلـكـ (ادـخلـوهـاـ، أـتـرـكـوهـاـ لـلـعـلـمـانـيـنـ)ـ وـالـفـسـقـةـ؟ـ!ـ)ـ وـهـذـهـ إـشـارـةـ مـنـهـ رحمه الله إـلـىـ أـنـ الـمـفـسـدـةـ الـتـيـ تـتـأـقـىـ بـعـدـ الـدـخـولـ أـعـظـمـ كـثـيرـاـ مـنـ الـمـفـسـدـةـ الـتـيـ تـتـأـقـىـ بـالـدـخـولـ إـنـ وـجـدـتـ»^(١).

(١) سلسلة كتب ورسائل الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، ٤٦٩/٥ - ٤٧٠.

وعليه؛ فالمشارك في هذه الأعمال على وجه شرعي ليس من يريد علوًّا في الأرض ولا فسادًا.

رأيًعاً: أَلَا تَأْتِي إِلَهٌ مِّنَ الْمُعْقُولِ؟

١- دخول البرلمان والمشاركة في الحياة النيابية سبيل من السبل التي يمكن من خلالها الوصول إلى تحكيم الشريعة، وإقصاء القوانين الوضعية؛ لأن دعوة الأمة من خلال الدعاية الانتخابية إلى تطبيق الشريعة سيجعل الأمة تقف بجوار المرشحين الذين ضمنوا براجحهم تطبيق الشريعة الإسلامية، فإذا ما وصل هؤلاء المرشحون وصاروا نوابًاً، فمن الممكن أن يطبقوا الشريعة بطريقة سلمية دستورية^(١).

إذا لم يستطع هؤلاء النواب أن يطبقوا الشريعة؛ فإنهم سيقدرون على تبني قضية الإسلام من خلال منبر البرلمان، وسيتمكنون من الدعوة إلى الله في هذا المكان المهم^(٢)؛ وذلك عملاً بقول الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِدِلَهُمْ بِإِلَيَّ هِيَ أَحَسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

(١) انظر: الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر، للشيخ أحمد شاكر، (ص ٤٠-٤١).

(٢) انظر: الإخوان المسلمون تحت قبة البرلمان، (ص ٢٠-٢١).

— «أن الأمة مخاطبة في الشرع ومسئولة عن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية والحكم بمقتضاه وإدارة شئون البلاد والعباد بحسب ما جاء فيها، وبما أنه يتعدى على الأمة كلها القيام بذلك الواجب، فلا بد من أن ينوب عنها من يتولى امثالي ذلك الأمر وتنفيذ ما ألزمت به في الشرع، وإنما يتم اختيار هؤلاء التواب من خلال ممارسة الأمة حقها في انتخاب من يمثلها وينوب عنها لتأدية الحق الواجب عليها، وصيانته حقوقها ومصالحها، ودفع الشر عنها»^(١). فعلى الأكفاء أن يعرضوا أنفسهم على الأمة لمنتخبهم، وتخيارهم للنيابة عنها في هذا الواجب، ويجب على الأمة أن تخيار وتنصيب هؤلاء الأكفاء، وليس هناك طريق للأمة، ولا للأكفاء منها إلا طريق الانتخابات البرلمانية، فعلينا أن نأخذ بالأسباب الميسرة؛ للقيام بالواجب الكبير، ولا يصح أن نترك ما تيسر لنا انتظاراً لما لم يتيسر؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

فتاویٰ العلما:

قد أفقى كثير من العلماء بجواز تلك المشاركات السياسية في دار الكفر، وعلى رأس هؤلاء فضيلة الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر

(١) انظر: بحوث فقهية معاصرة، د. عبد الكريم زيدان، (ص ٩٣-٩٦).

الأسبق رحمه الله حيث سُئل عن حكم الاشتراك في الأحزاب السياسية في دار الكفر، فأجاب قائلاً: «ما دام المسلم مقىماً في غير دار الإسلام فالأجدر به والواجب عليه ألا يشترك أو ينضم إلى فرقة سياسية؛ حيث لا يأمن على حرية تصرفاته، وقد تضطّرّه السياسة الحزبية غير المسلمة إلى الالتزام بمبادئها، وتحتّمّاً هي مبادئ تخالف الإسلام في الأغلب ويخشى منها عليه».

أما إذا كان المسلم قوي الشخصية، قوي الإيمان، صاحب نفوذ ورأي، وكان في انضمامه إلى الفرقة السياسية نفع للأقلية المسلمة بالدفاع عنها، وتوصيل النفع لها فلا مانع من الانضمام مع الحذر واليقظة^(١)

وبذلك صدرت الفتاوي عن بعض المجامع الفقهية، ومنها:

١ - فتاوى مؤتمر علماء الشريعة في أمريكا الشمالية، نوفمبر ١٩٩٩م، ببرلوبولت، بيلشلان:

حيث حضره أكثر من ستين عالماً، وكان على رأسهم: فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، ومعه جمع من العلماء، منهم: د. جمال بدوي، ود. وهبة الزحيلي، ود. عبد الحكيم جاكسون،

(١) مجلة الأزهر عدد ديسمبر، بنایر (ص ٦١٨)، نقاً عن «حول المشاركة السياسية للMuslims في المجتمع الأمريكي»، د. صلاح الصاوي، (ص ١٥).

ود. عبد الستار أبو غدة، ود. عبد الله النجار، ود. مزمل الصديقي.

وقد انتهى أصحاب الفضيلة العلماء إلى القرار التالي:

«الأصل مشروعية المشاركة السياسية في جميع المجالات التي يتحقق بدخولها نفع عام للمواطنين والمقيمين بمن فيهم من المسلمين، مثل: الانتخاب، والترشح للمجالس، والحكومات المحلية، وممثلي الشعب، والإدارات التنفيذية، والمؤسسات الإغاثية والدولية؛ لما في ذلك من حماية مصالح المسلمين في الداخل، وتوضيح صورة الإسلام الحضارية بطرق ومارسات عملية، ودعم القضايا الإسلامية والإنسانية العادلة»^(١).

٢- فنون مجلس أوروبا للفتوى:

حيث صدرت الفتوى من المجلس بضرورة مشاركة المسلمين في الغرب في الانتخابات؛ حرصاً على الدفاع عن حقوقهم، وتقديم مشروعهم الحضاري الإصلاحي إلى مجتمعهم الذي يعيشون فيه سواء في أوروبا أو أمريكا أو غيرها.

وفيمالي نص القرار:

(١) مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، د. صلاح سلطان، (ص ٦٧).

قرار (١٦/٥) المشاركة السياسية لحكامها وضوابطها:

بعد تدارس البحوث المقدمة المتعلقة بهذا الموضوع، قرر المجلس ما يلي:

أولاً: هدف المشاركة السياسية هو صيانة الحقوق والحريات والدفاع عن القيم الأخلاقية والروحية، وعن وجود المسلمين في ذلك البلد ومصالحهم المشروعة.

ثانياً: الأصل مشروعية المشاركة السياسية للمسلمين في أوروبا، وهي تردد بين الإباحة والندب والوجوب، وهذا مما يدل عليه قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَعْدُونَ» [المائدة: ٢٤]، كما أنه يعتبر من مقتضيات المواطنة.

ثالثاً: المشاركة السياسية تشمل الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني، والالتحاق بالأحزاب، وتكوين التوجهات، والمشاركة في الانتخابات تصوياً وترشياً.^(١) ثم أخذ المجلس يعدد ضوابط تلك المشاركات.

ولئن أجاز هؤلاء العلماء تلك المشاركات السياسية في بلاد الكفر، فلأن يجيزوها في بلاد المسلمين التي تحكمها أنظمة غير

(١) مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء عدد ١١-١٠، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م، (ص ٣٥-٣٦).

إسلامية مشتملة على حق وباطل أولى؛ حيث المفاسد أقل، والمصالح أكثر وأكبر ولا بد.

وبخصوص النازلة جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جواباً عن سؤال: هل يجوز التصويت في الانتخابات والترشح لها، مع العلم أن بلادنا تحكم بغير ما أنزل الله؟ - ما نصه: «لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه، أو غيره من يعملون في هذه الحكومة، إلا إذا كان من رشح نفسه من المسلمين، ومن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على نظام الحكم، على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافي مع الشريعة الإسلامية»^(١).

ضوابط المشاركـات الـسبـلـة الـعـامـرة:

أغلب القائلين بالجواز وضعوا لذلك ضوابط، منها:

١- ألا يترب على المشاركة إقرار للتقنيين الباطل، وبيان أن حق التشريع

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٤٠٦/٤٣).

- مقصور على الوحي، ولا يجوز لأحد من البشر مزاومة هذا الحق.
- أن المشارك في هذه المجالس يجب أن يُظهر للناس أن مشاركته لا تستلزم الرضا بواقع هذه القوانين المخالفة للشرع، ومؤسساتها المنبثقة عنها.
- أن تكون مصلحة المشاركة ظاهرة متحققة، لا خفية، أو موهومة، أو لا اعتبار لها، وألا يترتب على تلك المشاركة مفسدة أعظم من المصالح المراد تحقيقها، أو المفاسد المراد درؤها ودفعها.
- أن المشاركة في هذه المجالس لا تلغي مبدأ الولاء والبراء؛ بل يجب أن تكون هذه المجالس ميدانًا لبيان هذه القضية وتحقيقها، والتصدي بها حسب مقتضيات المصلحة الشرعية.
- أن المشاركة في هذه المجالس ليست بديلاً عن المنهج النبوي في إقامة الإسلام وتغيير الواقع، وإنما هي من أجل تحقيق المصالح وتحفيض المفاسد.
- ألا تفضي هذه المشاركات إلى تضخم العمل السياسي على حساب الجهد العلمي والدعوي، فيجب حساب الأولويات بدقة، وألا يحصر العمل الإسلامي في هذه الدائرة.
- ألا يترتب على تلك المشاركات استدراج إلى تنازلات وترخيصات

لا تقابل بمصالح راجحة، فيفقد العمل مشروعيته، ويدرك
جهد أهل الإسلام هباءً.

-٨- عند القسم على احترام الدساتير يقيـد بنية الحالف فيما لا يخالف شرع الله تعالى، وإذا كان المستحـلـيف ظالماً فاليمين على نيةـ الحـالـفـ، بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ كانـ المـسـتـحـلـيفـ مـظـلـومـاـ.

-٩- إدراك أن هذه الأعمال مما يدخل في نطاق المسائل الاجتهادية التي لا يصلاح فيها اتهام النيات، أو التعدـيـ علىـ المـخـالـفـ فـيـهـاـ، وـنـسـبـتـهـ إلىـ ماـ لـاـ يـحـلـ منـ الـمـنـكـرـاتـ، كـمـاـ لـيـنـكـرـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـشـارـكـ فـيـهـاـ.

الثـرـجـيـعـ:

بعد عرض تلك الأدلة، وبناءً على ما سبق تقريره من ابتناء حكم تلك المشاركات على ما يحقق المصالح ويـكـثـرـهاـ، وـيـدـفـعـ المـفـاسـدـ وـيـقـلـلـهاـ، وبعد النظر في واقع بلادنا اليوم وما هي مقبلة عليه، يتـرجـحـ أنـ تـلـكـ المـشـارـكـاتـ - معـ مرـاعـاةـ الضـوـابـطـ السـابـقـ ذـكـرـهاـ - وـاجـبـةـ فيـ الجـملـةـ، وـعـلـىـ كـلـ أـحـدـ بـحـسـبـهـ، كـالـدـعـوـةـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ الأـصـلـ فـيـ حـكـمـهاـ أـنـهـ فـرـضـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ، فـإـذـاـ لـمـ تـتـحـقـ الـكـفـاـيـةـ مـنـ يـقـومـونـ بـهـذـهـ الـأـعـمـالـ وـالـمـشـارـكـاتـ، تـعـيـنـ عـلـىـ الـقـادـرـينـ أـنـ يـيـذـلـواـ أـنـفـسـهـمـ فـيـهـاـ نـصـرـةـ لـلـدـيـنـ، وـطـلـبـاـ لـعـزـ الـمـسـلـمـينـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـىـ وـأـعـلـمـ.

وإذا تحقق الوجوب الكفائي في هذه الممارسات والمشاركات السياسية في المجالس التشريعية والشورية فتتحققه فيما دون ذلك من المشاركات أكد.

وما لا ينبغي أن يتطرق إليه خلاف - في ظل الأوضاع الجارية والأحوال المعاصرة - ترجيح أصلح المشاركين في تلك الانتخابات بالتصويت لصالحه، والتنسيق بين أهل الدعوة في هذا السبيل، بما يكثُر الخير ويدفع الشر، ويحقق خير الخيرين، ويدفع شر الشررين. وعلى أهل الدعوة إلى الله أن يطالبوا أولئك المرشحين بمتطلبات شرعية من السعي في إعزاز الدين، ونصرة المستضعفين، وإقامة العدل والعدالة الاجتماعية، ورفع القيود عن مناشط الدعاء إلى الخير.

ولا يسُوغ بحال أن تتخالف الاجتهادات في هذه المشاركات بما يوهن قوة المشاركين في هذه المجالات من الأحزاب الإسلامية، أو يمكن لغير الصالحين من أولئك المشاركين.

فالواجب التجرد لله وتقديم المصالح الكلية للأمة على المصالح الحزبية، والله تعالى عند قلب كل امرئ ولسانه، والحمد لله رب العالمين.

تساؤلات واجابات



س١- ماذا لو قيل: إن الجدوى من هذه المشاركة ضعيفة، والمصلحة طلبية أو موهومة، وليس قطعية أو راجحة؟

الجواب:

ما قاله العز ابن عبد السلام رحمه الله: «الاعتماد في جلب معظم صالح الدارين، ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون، وللدارين صالح إذا فاتت فساد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به..» ثم ذكر رحمه الله أصناف العمال للأخرة، وفي الدنيا، وأن أعمالهم بحسب ظنونهم، ثم قال: «وكذلك الناظرون في الأدلة والمجتهدون في تعرف الأحكام، يعتمدون في الأكثر على ظن أنهم يظفرون بما يطلبون، والمرضى يداورون لعلهم يشفون ويرعون، ومعظم هذه الظنون صادق موافق، غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الواقع خوفاً من

ندور وكذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون»^(١).

وأما ضعف الجندي فمرده إلى أهل العلم والخبرة بالواقع، وأهل الحل والعقد في الأمة من يقدرون على الموازنة بين المصالح وما يقابلها من مفاسد، والمنافع وما يكتنفها من مضار.

وهذه الموازنة معركة فحول العلماء، وجهابذة الفقهاء والحكماء الخبراء.

يقول ابن القيم رحمه الله: «وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلواها - مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع - ظللاً منهم منافاتها لقواعد الشرع.

ولعم الله إنها لم تناهى ما جاء به الرسول، وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتزييل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولادة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم

(١) قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام، (٤/١).

إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياساتهم شرًّا طويلاً، وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخلص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك، وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسُوَّغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله.

وكلتا الطائفتين أُتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه؛ فإن الله سبحانه أرسل رسليه وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة فلا يجعله منها، ولا يحکم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استُخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليس مخالفة له.

فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة

لما جاء به؛ بل هي جزء من أجزاءه^(١).

س-٢- ماذا لو قيل: أليس في هذا المسلك ركون للظالمين، أو مناقضة لعقيدة البراء منهم، أو إخلال بالموالاة الواجبة، وذلك بترشيح بعض من لا تُرضي سيرئنه أو يئنه في ديانته؟

الجواب:

ما قاله العز ابن عبد السلام رحمه الله: «وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسق والعصيان، لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة»^(٢).

وقال المحققون: الركون المنهي عنه هو الرضا بما عليه الظلمة من الظلم، وتحسين تلك الطريقة وتزيينها عندم وعند غيرهم، ومشاركة في شيء من تلك الأبواب، فأما مداخلتهم لدفع ضرر أو اجتلاف منفعة عاجلة فغير داخل في الركون^(٣).

وإذا دخل هذا الميدان الصالحون فموالاتهم واجبة، وإعانتهم متعينة، وإعانته عدوهم موضع مخالفة، ومخالفة من سواهم محل مراجعة.

(١) الطرق الحكيمية، لابن القيم، (ص ١٣-١٤).

(٢) قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام، (١٣٩/١).

(٣) تفسير الرازى، (٤٠٧/١٨).

على أنه لا تلازم حتماً بين الاشتراك في هذه المجالات، ومما لا
أهل الكفر والفساد؛ لأن الأمر لا يخلو من أهل خير وإيمان، وإن
كان الخير نسبياً في الناس.

وأخيراً فإن الأمور بمقاصدها فليس من دخل لإعلاء كلمة
الله، كمن دخل هذه المجالس علواً في الأرض أو طليباً للمال أو
الجاه، ولا يُعدَّ عن نور فيه ظلمة إلى ظلمة لا نور فيها.

سـ٢ـ ماذا لو قيل إن الانخراط في أحزاب سياسية ينقض أو يقدح في
أصل الإيمان؛ لأنها أحزاب عقدية؟

الجواب:

إن الأحزاب السياسية التي لم تتكون على أساس عقدي لا
تحدد هوية أعضائها ولا ينقض الانتساب إليها أصل إيمانهم، بل
يعامل كل فرد فيها بحسبه.

غير أنها لا تكتسب صفة الإسلامية إلا إذا كان اجتماع
 أصحابها على الإسلام، والدعوة إلى تحكيم شريعته، ونصرة أمته، وما
كان من أحزاب رفعت راية العلمانية، فينعكس ذلك على حكم
الطائفة دون أفرادها على التعين إلا بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

والبرلمانيون القائمون بالدعوة إلى الشريعة والانحياز إليها - وإن تأولوا في وجودهم بين غيرهم - مأجورون، ومن انحاز إلى فسطاط العلمانية فأثمون مأذورون ويعامل كل بما يستحقه.

س٤- ماذا لو قيل: هل يمكن أن ننتمي إلى حزب إسلامي؟ وما مدى مشروعية تكوين الأحزاب؟

الجواب:

هذا باعتبار السياقات الزمانية التي تكتنفنا ليس بمحظوظ، وهو يتوقف على التهيؤ له، وحسن الاستعداد، على أن ما ينشده أهل الإصلاح لا يتيسر تتحققه دفعه واحدة، فلا حرج إذن في التدرج المأهول، والبناء المتأني.

ومن الأهمية بمكان أن يتدعى أهل الإسلام إلى الاجتماع فيما بينهم على كلمة سواء، وأن يتلقوا مع من عدتهم على حلف سياسي، أسوة بحلف الفضول والمطيبين؛ ليتفقوا على نصرة المظلوم، وردع الظالم، وتحقيق الحرية للدعاة إلى الله، وتوسيع رقعة العمل بالإسلام في البلاد وبين العباد، وقد قال عليهما السلام عن هذه الأحلاف: «شهدت حلفاً في الجاهلية ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت إلى مثله

في الإسلام لأجبت»^(١). والخلف قريب المعنى من الحزب، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما رأس الحزب: فإنه رأس الطائفة التي تتحزب، أي: تصير حزباً، فإن كانوا مجتمعين على أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم....» إلخ كلامه رحمه الله^(٢).

ويتأيد المجاز بعمومات الكتاب والسنة الآمرة بالتعاون على البر والتقوى، وأما ما ورد من قوله صلوات الله عليه: «لا حلف في الإسلام»^(٣)، فمعناه: لا حلف يوجب التوارث بين المتحالفين، ولا حلف على ما منع الشرع منه^(٤). وما يقال من عدم جواز التعددية السياسية بتكون الأحزاب في الدولة الإسلامية؛ فهذا إنما تجري مناقشته عند قيام دولة مرجعيتها الإسلام، وقوانينها تستمد من شريعته، أما الحال على ما هي عليه من تسيد العلمانية، وانفراد أهلها بالعمل السياسي، فإن قواعد السياسة الشرعية تتسع في أحوال القهر والاعتساف، لما لا

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٦٧/٦)، والطبراني في تهذيب الآثار (الجزء المفقود) (١٧/١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩١/١٥).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٩٤/١١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٤٥٢٩).

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي (٨٢/١٦).

تنبع له حال السعة والاختيار، والأمور مبنية على دفع أعظم المفسدين وتحصيل أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين. ومن الخير لأبناء الدعوة الإسلامية بمختلف طوائفها اليوم أن يعلموا أن الواقع في بلادنا خاصة لم يتهدأ بعد لاستقبال الدعاة في موقع قيادية متقدمة كوزارة فضلاً عن رئاسة، وأن المقصود الأعظم المناسب في هذه الآونة هو المشاركة النسبية داخل هذه المجالس النيابية والشورية، واستعادة منابر التوجيه والتأثير، والتربيـة والتعليم والثقافة والدعوة، فهذا خير للناس وأنفع، وأبعد من إيجاد ذرائع التكالب على الأمة من كل جانب داخليٌّ وخارجيٌّ، والله وحده المستعان.

س ٥ ماذا عن القبول بالدولة المدنية والموقف منها؟

الجواب:

الدولة المدنية يطلقها العلمانيون يريدون بها الدولة اللادينية. ويطلقها الليبراليون يريدون بها الدولة المنتخبة من الشعب وليس من الجيش.

ويطلقها بعض الإسلاميين على ما يوافق الدولة الإسلامية، وما يقابل الدولة الشيوقراطية التي تحكم بالحق الإلهي، والتي يعتبر

الحاكم فيها نائبًا عن الإله، لا عن الأمة، والتي يختص الحكم فيها بحق التحليل والتحريم والتشريع !!

وعليه؛ ففي ظل فقه السياسة الشرعية لا مانع من التعامل مع أي من المفهومين الثاني أو الثالث لتوسيع رقعة الخير وتقليل رقعة الشر.

وأما المعنى الأول فينافي العقد الاجتماعي لهذه البلاد من جهة، ومن ينادي به أقلية مغمورة، لا وزن لها في المجتمع من جهة أخرى، وهي في هذا متأثرة بما جرى في أوروبا من حكم البابوات الفاسد، والمبني على عقائد منحرفة ونظريات كونية زائفة، ومارسات سلوكيات مشينة واستخفاف بعقول العاقلين، وعلم العلماء التجربيين، وليس في ديننا أو تاريخنا شيء من ذلك الإرث الأورقي الفاسد.

والدخول إلى التوسع في كون ترك الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبر ووجوب تطبيق الشريعة فوراً دون قيد أو شرط قد لا يصلح في الحال الراهنة لأن يكون شعار المرحلة؛ حيث إنه يُوجَّه ذرائع التشنيع والصدّ عن سبيل الله، وتقوية دعاوى العلمانيين، واستقوائهم باليهود والنصارى من الغربيين.

وهذا ما ينبغي النظر إليه في ضوء السياسة الشرعية.

ولا مانع من التعاون في هذا الأمر في ضوء هذا الفهم مع غير الإسلاميين وغير المسلمين، حتى لا يقع اختيار للدولة المدنية بالمفهوم العلماني المفرط في الغلو.

والتعامل مع غير الإسلاميين وغير المسلمين ليس ممنوعاً، ولا مرفوضاً في إحقاق حق أو تخفيف شر، أو دفع ضرر. بل يجوز خروج العاصي والمتبدع والذمي مع أهل الإسلام في الجهاد، ويعطون من الغنائم، شريطة أن تؤمن خيانتهم، وأن يحسن رأيهم ونصحهم لأهل الإسلام^(١).

والعلاقة مع غير أهل الإسلام تبني على أصول كثيرة، منها: قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَابِلَ لِتَعَارِفَوْا» [الحجرات: ١٣]، وقوله تعالى: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ» [آل عمران: ١٢٥]، وقوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالثَّقَوْيَ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ» [المائدة: ٢].

(١) المغني، ابن قدامة، ٤٠٦-٤٠٧/٩.

سـ هـ هل يعتبر ما يجري في بلادنا فتنة تعزل؟
الجواب:

للفتنة معانٍ منها: الابتلاء والاختبار؛ قال تعالى: «أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا إِنَّا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفَسِّرُونَ ﴿١﴾ وَلَقَدْ فَتَنَاهُ اللَّهُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمُنَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَصَدَّقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَذَّابِينَ » [العنكبوت: ٣-٦].

ومنها: ما يقع من الالتباس والاشتباه، وما ينشأ عنه من افتراق واختلاف، سواء أكان معه قتال أم لم يكن قتال فهو فتنة؛ قال ابن تيمية رحمه الله: «والفتنة التي يقع فيها التهاجر والتباغض والتطاعن والتلاعن ونحو ذلك هي فتن، وإن لم تبلغ السيف»^(١).
ومن لم يتبعن له الحق في حال الاقتتال فلا عليه أن يعتزل وأن يبتعد عما لا يقدر عليه.

أما اعتبار ما يجري فتنة فلا يصح إلى الآن، وأما اعتبار أن الواجب حياها - لو كانت فتنة - هو الاعتزال فخطأ أيضاً.

وفي الفتنة التي تضمنت قتالاً قاتل طائفة من الصحابة رضي الله عنهم مع كلتا الطائفتين المتقاتلين، وطائفة اعتزلت.

والخاري في بلادنا من النوع الأول، لا الثاني؛ فيجب السعي على كل

(١) جامع المسائل، لابن تيمية، (٤٢ / ٦).

أحد لتحصيل الخير ودرء الشر، وتكثير المصالح وتقليل المضار.
واعتزال أهل الإسلام للأمر يعني ضياعه بكل حال، وغلبة
الأعداء على الإسلام، وتفويت الفرصة السانحة على أهل الخير
والدعوة إلى الله.

س ٧ ما الواجب إزاء ما يجري الآن من ممارسات مستفرزة من قبل بعض
النصارى واعتدائهم المكروه على المسلمين؟

الجواب:

على نصارى مصر أن يذكروا جوارهم الآمن في كنف أهل الإسلام
لقرون متتابعة، وما عولوا به من السماحة، وعلاقات المصاهرة والبر
والإحسان، وعليهم ألا يستجيبوا لقلة موتورة فيهم من الداخل، أو من
أقباط المهجر الذين يغرسون بهم، ويضطهدون بأمنهم واستقرارهم.
وعلى أهل الإسلام أن يفوتوا الفرصة على الغرب المتcheinين باليجاد
ذرائع التدخل الأجنبي في مصر بزعم اضطهاد الأقلية النصرانية، أو رفع
الظلم الواقع عليها! وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يُجَنِّدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا
بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ إِلَّا لَلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ولا شك أن إفساح المجال للأجهزة الرسمية للتعامل مع تلك
المظاهرات التخريبية هو أنسع من التصدي الشعبي الذي قد يثير

الفتن ويحرك المحن.

وأما ما يتعلق بقضايا المسلمات المأسورات في كنائس مصر؛ فإن القضاء المصري سيقول فيها كلمته العادلة ولا بد، وستقوم الحاجة الملزمة لفك أسريهنّ وعودتهم إلى حظيرة الإسلام، وأهله، فعلى أهل الدعوة أن يربطوا على قلوب أهل الإسلام ويسكعوا أيديهم حتى يتحقق العدل ويندحر الظلم، وعندئذ يفرح المؤمنون بنصر الله، قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، وقال: ﴿وَاللَّهُ عَالِيٌّ عَلَىٰ أَمْرِهِ، وَلَا كُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَآيَتُمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

س: هل يتجه القول بأن من لم يشارك من الإسلاميين في العملية السياسية اليوم فهو متطرف؟

الجواب:

المشاركة السياسية ليست واجباً عينياً، وإنما هي فرضية كفائية، فمن قام بها فانتظمت به الأمور فقد تحقق به المقصود، وارتفع الحرج، وفي واقع الالتباس الحالي، وتدافع المصالح والمفاسد فإن من أعرض عنه له حجته التي تعتبر، ولا تثريب عليه في أمر اجتهادي من جهة مناطه، ولا يصلح بحال في واقع ديمقراطية منتقصة أن يعتبر معيار الاعتدال أو التطرف هو القبول باللعبة الديمقراطية، كما لا يصح القول أيضاً بأن العمل الإسلامي

يجب أن يسير في هذا المضمار، لا في غيره؛ فإن إقامة دين الله تعالى كما تتأتى من هذا السبيل، فإنها تتأتى أيضاً من غيره ولا بد.

وبكل حال فإن كلاماً ميسراً لما خلق له، وتهيأ لمارسته، واستطاع حمل أعبائه، وعند تزاحم الفرائض الكفائية يقدم أولاهما وأنفعها، وما كان المسلم قادرًا عليه متيسراً له، دون ما عجز عنه أو تعسر عليه.

وعلى عموم المشاركين في هذه الممارسات السياسية أن يحذروا من تنازلات لا تقابل بمصالح راجحة ومنافع غالبة، ومن قبول وممارسة أمر لا يحل شرعاً من غير ما يسوّغه أو يبرره.

وأخيراً، فليحذر - أيضاً - من محاولات العلمانيين شقّ التيار الإسلامي إلى معتدلين ومتطرفين، وهي محاولات قديمة حديثة، ومتجدة ملتونة.

يقول أنيس منصور: «الحزب الوطني يضع شعار الشريعة الإسلامية في برنامجه من أجل شقّ المعارضين الأصوليين، وهذه الاستراتيجية تحتاج إلى مزيد من الوقت لكي تنجح»^(١).

(١) مجلة اليسار، العدد الأول، مارس/١٩٩٠، (ص ٥٠).

س٩: ما هي المراحل التي ينبغي أن تتبناها الدعوة الإسلامية المعاصرة وقد شرعت طوائفها في المشاركة السياسية والحياة النيابية؟

الجواب:

إن التهيئة للمشاركة السياسية أمر لا بد منه، ولا غنى عنه، وفي تقديرى أنه يمر بمراحل، منها:

١- التثقيف السياسي:

حيث يحتاج عموم الدعاة وطلبة العلم أولاً إلى دراسة لفقه السياسة الشرعية؛ وذلك لضبط ثوابتها ومعرفة مواضع الإجماع فيها، ومواطن الخلاف والwsعة، ثم لا بد من مدارسة أخرى لعلم السياسة المعاصر، ومبادئه، ومقدماته، واطلاع على تiarاته، ومعرفة مصطلحاته؛ تقويمًا لتجاربه ومارساته، وإدراكًا لإيجابيات ممارسته وسلبياته، ومراجعةً لتجارب الإسلاميين في هذا المضمار، والاستفادة من دروس السودان وتركيا، والكويت، والبحرين، وإندونيسيا، وباكستان، وغيرها من سائر الأوطان.

٢- التربية السياسية:

وهذا يتضمن تنمية الوعي والمعرفة والتدريب والمارسة، من خلال

أنماط العمل السياسي في البلديات والمحليات والاتحادات الطلابية والنقابات المهنية، وتكوين جماعات الضغط السياسي، والتعامل مع شرائح المجتمع المختلفة، والتفاعل معها إيجابياً، بحيث يتكون سلوك وتحقيق ممارسة وينمو حس سياسي لأنباء الدعوة الإسلامية والمجتمع يأسره، بحيث يدرك رجل الشارع أن صوته أمانة، وأن قيامه بنصرة قضاه السياسية مسئولية شرعية ومجتمعية على حد سواء.

ولا شك أن إشاعة العلم بشمول الإسلام ديناً ودولةً وممارسة وتطبيقاً من أهم المقاصد التي يجب أن يربى عليها أبناء الإسلام في هذه الظروف الصعبة.

٣- الجهاد والاجتهد السياسي :

وهذه مرحلة تُؤَسِّسُ فيها الأحزاب والكيانات السياسية، ويُتَصَدِّي فيها للنوازل العصرية، وتُمَارِسُ فيها السياسة الشرعية، ويُعالِجُ من خلاها الواقع معالجة علمية وعملية، ويُتَحَالِفُ فيها مع المواقفين، ويُواجهُ فيها أعداء الأمة والدين، وتقام الحجة على العلمانيين والليبراليين وصفوف المخالفين، وتُعرَفُ منازل وموافض المعارضين في معارضتهم ومصادمتهم للسياسية الشرعية.

ويُسْعى من خلال هذه المرحلة بشكل عملي للتسكين لشريعة الله تعالى بدلاً من سياسة «ذر الرماد في العيون» والتي عبر عنها أحد الأكاديميين فقال:

«وإذا نحن ألقينا نظرة على دساتير الدول الإسلامية؛ فإننا نجد غالبيتها قد اقتصرت على ذلك النص الشهير المعروف (الإسلام دين الدولة)، وهو نص لا يترتب عليه التزام على الدولة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وما هو إلا بمثابة تحية كريمة للعقيدة الدينية التي تدين بها الأغلبية، أو بمثابة كفارة تقدمها الدولة لعدم التزام أحكام الشريعة في تشريعاتها»^(١).

والحمد لله رب العالمين

كتبه

د. محمد سعيد البراهيم

في ١٤٢٢/٤/٢٢

الموافق ٢٠١١/٢/٢٥

(١) أزمة الفكر السياسي، د. عبد الحميد متولي، (ص ٢٣).

محتويات الكتاب

٥.....	مقدمة
٩.....	الفصل الأول: مقدمة في فقه السياسة الشرعية.....
٢٩.....	الفصل الثاني: أصول وركائز فقه السياسة الشرعية.....
٦٥.....	الفصل الثالث: حكم المشاركات السياسية المعاصرة.....
١٠٠.....	تساؤلات واجبات
١١٧.....	محتويات الكتاب



صَدَرَ لِلْوَقْتِ عَنْ دَارِ الْيُسْرَى

قامَةٌ فِي الْأَسْرَى لِتَجْيِهِ الْغَرَبَةَ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ
بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ بِعَشْرَ مِنْ سِبْطَنَ م٢٠٠١

وَلِيُسْرَى يَابْرَاهِيمُ الْجَاهِلِيَّ

تألِيفُ

د. محمد ناصر عياد إبراهيم





سلسلة أضلاع الهيئة الشرعية لحقوق الإنسان

فتاوي كبار علماء الأزهر الشريف في وجوب تعظيم الشريعة وتحكيمها
تقديم جماعة من العلماء

المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية
د. محمد يسري إبراهيم

الأحكام الشرعية للنوازل السياسية
د. عطية عدلان

الموازنة بين المصالح والمفاسد، وأثرها في الشأن المصري العام بعد الثورة
الشيخ محمد عبد الواحد

الفرقان المبين في نصره شريعة رب العالمين فتاوى كبار علماء العالم الإسلامي
في ضرورة تحكيم الشريعة الإسلامية
تقديم د. محمد يسري إبراهيم

المثار المنيف في فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف
تقديم د. محمد يسري إبراهيم

ميثاق الإفتاء المعاصر
د. محمد يسري إبراهيم

دراسات حول التعددية الحزبية وحكم التحالف مع الأحزاب العلمانية
د. هشام سعيد أول برغش

كلية التربية

٠٠٢٠٢٤٧١٤٨٠١ ف: ٠٠٢٠٢٤٧٠٩٢٦٩ ت:

محمول: ٠٠٢٠١٦٢٢٧٦٢٠٨

E-mail: alyousr@gmail.com